ابطال العقد لصوريته صورية مطلقة

==========

الطعن رقم ٠١٣٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨١
بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٧٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : ابطال العقد لصوريته صورية مطلقة
فقرة رقم : ١
دعوى بطلان العقد لصوريته صورية مطلقة لا يصلح لقبولها وجود مصلحة نظرية بحتة ، فلا يقبل إلا ممن له مصلحة قائمة و حالة فيها ، بحيث تعود عليه فائدة عملية من الحكم له بطلبه .

==========

اثبات الصورية

==========

اعتبار المشترى من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر آخر – مؤداه – له إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

==========

تمسك الطاعنين بصورية عقد البيع الصادر من ثانيهما للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل وبأن تمكينهم من الإقامة فى شقة النزاع كان على سبيل التسامح وطلبهما إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الصورية – ثبوت أن الطاعنة الأولى من الغير بالنسبة لهذا العقد باعتبارها مشترية من البائع فيه وأن هؤلاء المطعون ضدهم لم يدفعوا بعدم جواز إثبات الصورية بغير الكتابة – رفض الحكم المطعون فيه إجابة طلب التحقيق تأسيساً على أن الطاعنين عجزا عن تقديم دليل كتابى على الصورية وأنه لا يجوز لهما إثباتها بغير الكتابة – مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه

(الطعن رقم ٩٧٩٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

==========

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الطاعن بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضده لعجز الأول عن إثباتها لما شهد به شاهديه من عدم علمهما شيئاً عن العقد وما إذا كان صورياً أم جدياً – نعى الطاعن عليه بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق على سند من أن المحكمة لم تناقش ما طرح فى الدعوى من قرائن على ثبوت الصورية وكذب شهادة شاهدى النفى – جدل موضوعى – لمحكمة الموضوع وزنه وتقديره وانحسار رقابة النقض عنه – كذب شهادة النقى أو مخالفتها للثابت فى الأوراق – لا يعقى مدى الصورية من إثباتها ولا يصح اتخاذه دليلاً على ثبوتها .

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)

==========

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بصورية عقد شراء الطاعنة على اطمئنانه لشهادتى شاهدى المطعون ضدهما الثانى والثالثة فى التحقيق المؤيدة بمستندات الدعوى دون بيان ماهية هذه المستندات ومدى تعلقها بالدفع بالصورية المطلقة ورغم أنهما شهدا بعدم علمهما شيئا عن ذلك العقد فضلاً عما أضافه الحكم من اعتماده على قرينة استفادها من أن الطاعنة زوجة للبائع لها المطعون ضده وأنهما وبما لا يحدث عادة بين الأزواج بادرا إلى تسجيل عقدها رغم وجود بيع بعقد سابق منه إلى المطعون ضدهما الآخرين – مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال – علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

==========

الطعن رقم ٠٢١١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٦
بتاريخ ٢٦-١٠-١٩٥٠
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات صورية عقد البيع بالقرائن

ALFAROUK

فقرة رقم : ٢
المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة لمشتر آخر من نفس البائع له يزاحمه فى الملكية ، فإذا أقام الحكم قضاءه بصورية عقد المشترى الآخر على القرائن وحدها فإنه لايكون قد خالف قواعد الإثبات .
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٦/١٠/١٩٥٠)
==========
الطعن رقم ٠٠٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٢٩٧
بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٥٣
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٣
جرى قضاء هذه المحكمة على أن الوارث حكمه حكم المورث فلا يجوز له إثبات صورية سند صادر من مورثه إلى الغير إلا بالكتابة إلا إذا طعن فى هذا السند بأنه ينطوى على الإيصاء أو أنه صدر فى مرض موت مورثه .
==========
الطعن رقم ٠٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٨
بتاريخ ٠١-١٢-١٩٤٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢
إذا كان الحكم لم يعتمد فى إثبات صورية عقد البيع محل الدعوى على شهادة من واقع دفتر التصديق على التوقيعات بل إطلعت المحكمة على كتابة مدونة فى الدفتر المذكور بها إمضاء للمقرر وقع به أمام الكاتب المختص فإنه يكون قد إعتمد على سند كتابى صالح للإحتجاج به على الموقع و على خلفائه لا على صورة لمحرر عرفى مجردة من أية قيمة فى الإثبات .
==========
الطعن رقم ٠٢٠٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٣٣
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٣
للغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات ومنها القرائن ، وتقدير القرائن من الأمور الموضوعية التى لارقابة عليها لمحكمة النقض متى كان هذا التقدير سائغاً .
==========
الطعن رقم ٠٢٠٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٣٣
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٤٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٤
إن تصريح المحكمة بإقتناعها بصورية عقد بناء على الأدلة التى أوردتها - ذلك يكفى لبيان أنها رجحت فى التقدير أدلة الصورية على الأدلة الأخرى ، و فى هذا معنى إطراح الإدلة الأخرى و عدم الثقة بها بلا حاجة إلى بيان خاص ٠ وإذن فلا يسوغ النعى على الحكم بالقصور قولاً بأنه لم يرد على القرائن التى تمسك بها الصادر له العقد لإثبات جديته .
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٤٩)
==========
الطعن رقم ٠١٧٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٥٦
بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٥٠
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٤
إذا طعن بالتزوير فى عقد فرفضت المحكمة دعوى تزويره و أوردت فى حكمها تقريرات دالة على أن العقد جدى ، ثم طعن فى هذا العقد بالصورية فقضت المحكمة بأن العقد وصية إستناداً إلى ما قدم إليها من قرائن

AL-FAROUK

إعتبرتها منتجة فى إثبات حقيقته ، و لكنها أوردت فى صدر حكمها نقلاً عن الحكم الصادر فى دعوى التزوير تلك التقريرات التى جاءت به ، فهذا لا يعد تناقضاً . إذ المحكمة حين كانت تنظر الطعن بالتزوير لم يكن معروضاً عليها الطعن بالصورية .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١/٦/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠١٧٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٦٩

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٥٠

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٢

إن تقدير كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع ، فإذا هو رفض الدفع بالصورية بناء على أن كلاً من طرفى الدعوى قد طعن على عقد الآخر بأنه صورى و أن ما قدمه كل منهما فى سبيل تأييد دفعه من قرائن منها صلة القرابة بين البائع و المشترى و بخس الثمن و عدم وضع اليد تنفيذاً للبيع لا تكفى وحدها دليلاً على الصورية فلا يقبل الطعن فى حكمه بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١/٦/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٥١١

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥١

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم إذ قضى بالزام الطاعن بصفته حارسا قضائيا على الشركة القائمة بينه وبين المطعون عليه الثانى وآخر بأن يدفع إلى المطعون عليه الأول قيمة سند وقع عليه المطعون عليه الثانى بصفته مديرا للشركة ، قد أقام قضاءه فى أساسه على ما استبانته المحكمة من أن العمليات الخاصة بالدين موضوع السند مثبتة فى دفاتر الشركة بخط ذات الطاعن ، فان فى هذا وحده مايكفى لدحض ادعائه صورية السند وفيه وحده ما يكفى لإقامة الحكم ، ولا يعيبه كون المحكمة شفعت ذلك بقرينة استخلصتها من دعوى أخرى عينتها بالذات منظورة أمامها فى نفس الجلسة وبين الطاعن والمطعون عليه الثانى . ومن ثم فان الطعن على الحكم بالقصور و بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا إلى أن المحكمة لم تقرر ضم الدعوى سالفة الذكر كما أن المطعون عليه الأول لم يكن طرفا فيها و من ثم لا يصح فى تسبيب الحكم المطعون فيه الإحالة إلى أسباب الحكم الصادر فيها - هذا الطعن يكون على غير أساس إذ عيب التجهيل لا يتصل بأسباب الحكم ، كذلك لاصفه للطاعن فى التحدى بماعساه يكون مقبولا من خصمه ، وقد كان هو خصما فى تلك الدعوى.

(رقم الطعن ٧٩ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٠١٢١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٧٣٤

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٥١

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم بعد ان قرر ما يعيبه عليه الطاعن من انه لا يجوز لمن كان بيده ورقة عرفية غير مسجلة ان يطعن بالصورية فى عقد بيع مسجل قد تصدى لصورية العقد المسجل و قرر بانتفائها موضوعا و بذلك استقام ما أثبته من ان مورث باقى المطعون عليها الثانية و هى مالكة بموجب عقد مسجل يعتبر من الغير فلا تسرى عليه ورقة الضد فان الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير منتج .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٥٦

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٥١

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

إذا دفع بصورية عقد بيع مسجل صادر من والد إلى ولده الصورية المطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ثم إستخلصت إستخلاصاً سائغاً من أقوال الشهود إثباتاً و نفياً ـ بعد أن أوردت مجمل هذه الأقوال فى حكمها ـ أن الطاعن فى العقد قد عجز عن إثبات دفعه بالصورية ، ثم خلصت إلى القول بأن العقد عقد تمليك قطعى منجز إنتقلت الملكية بموجبه فوراً حال حياة البائع وإنه عقد صحيح سواء بإعتباره بيعاً حقيقياً أو بيعاً يستر هبة وإنه حتى مع التسليم أن ثمناً لم يدفع فإنه لامانع قانوناً من إفراغ الهبة المنجزة فى صورة عقد بيع صحيح ، فحكمها بذلك صحيح ولاوجه للطعن فيه بأنه فيما فعل قد خلط بين الصورية النسبية و الصورية المطلقة .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣١٤

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٥٣

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٢

متى كانت المحكمة إذ قررت أنه لا يجوز لأحد المتعاقدين إثبات صورية العقد الثابت كتابة الا بالكتابة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية بالأدلة السائغة التى أوردتها انتفاء المانع الأدبى ، فإن الذى قررته هو صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٦٣٥

بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٥٥

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٣

يجوز للوارث إثبات صورية عقد البيع الصادر من مورثه صورية مطلقة الضار بحقوقه بكافة طرق الإثبات .

==========

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٢٠

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٥٧

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٣

للدائن أن يثبت بكل طرق الإثبات صورية تصرفات مدينه التى تمت إضراراً بحقوقه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى .

==========

الطعن رقم ٠٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٠٨

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٥٨

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع والأدلة و القرائن التى ساقها أن العقد موضوع الدعوى صورى حرر بين عاقدين بطريق التواطؤ ، و كانت تلك القرائن و الأدلة تؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس

==========

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٠٣

بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٥٩

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

إن الشفيع بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة فيجوز له أن يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن الثمن الوارد فى عقد المشترى ليس هو الثمن الحقيقى للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى تواطأ عليه البائع و المشترى بقصد تعجيزه عن الأخذ بالشفعة .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٤

بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٥٩

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٢

تقدير القرائن و كفايتها ففى الاثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا مؤدياً عقلا إلى النتيجة التى تكون قد انتهت إليها و لما كان الحكم المطعون فيه لم ير فى ثبوت علاقة الزوجية بين المطعون عليهما قرينة تكفى وحدها لإثبات الصورية فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٠٠٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٦

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٦٤

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم أساسا على عدم جواز إثبات ما يخالف ما ورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لا تثبت إلا بالكتابة كذلك و كان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون و كافيا بذاته لحمل قضائه ، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ما ساقه الطاعنون من قرائن لإثبات تلك الصورية و يكون بحثه لها تزيدا يستقيم الحكم بدونه و لا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيه .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠٤٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٥٠

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٦٤

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

إذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت فى نطاق سلطتها الموضوعية توافق إرادة طرفى للعقد على الصورية و دللت على ذلك بأسباب سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه و لم تخرج بأقوال الشهود عما يؤدى إليه مدلولها ، وكان تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، فإنه لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك .

==========

الطعن رقم ٠١٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٢٣

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٦٥

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

الدائن الشخصى للمتصرف يعتبر من الغير فى الصورية و يجوز له إثباتها بطرق الإثبات كافة و لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون حقه سابقاً على التصرف الصورى الصادر من المدين يبقى صورياً حتى بالنسبة إلى الدائنين الذين إستجدوا بعد هذا التصرف و يظل الشىء محل التصرف داخلاً فى الضمان العام للدائنين جميعاً سواء من كان حقه سابقاً على التصرف الصورى أو لاحقاً له و سواء كان هذا الحق مستحق الأداء أو غير مستحق الأداء ما دام خالياً من النزاع ذلك إنه متى كان التصرف صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً و لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الدائن أن يكون هو المقصود إضراره بالتصرف الصورى إذ من مصلحة أى دائن للمتصرف أن يثبت صورية هذا التصرف حتى يظل الشىء محل التصرف فى الضمان العام للدائنين فيستطيع أن ينفذ عليه بدينه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالصورية

AL-FAROUK

الذى أبداه الطاعن على أن دينه لاحق للتصرف المدعى بصوريته و على إنقطاع صلته بالدائن الذى قصد بهذا التصرف التهرب من دينه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله .
(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٦٥)
==========
الطعن رقم ٠٢٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٣٥
بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٦٥
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٣
اذا كان الحكم بإعتبار عقد البيع ساتراً لوصية قد أقيم على جملة قرائن مجتمعة و متساندة بحيث لا يظهر أثر كل واحدة منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة ثم تبين أن إستناده إلى ثلاث قرائن منها كان معيباً فإن ذلك يقتضى نقضه إذ لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع إسقاط هذه القرائن من التقدير .
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣١ ق، جلسة ٩/١٢/١٩٦٥)
==========
الطعن رقم ٠٠٣٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧١
بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٦٦
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٤
يعتبر المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر وله وفقاً لتصريح نص الماده ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أضر به بطرق الإثبات كافة .
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٦/٥/١٩٦٦)
==========
الطعن رقم ٠٢٥٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٠
بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٦٧
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٣
الأصل هو براءة الذمة ، و إنشغالها عارض . و يقع الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلا ، مدعيا كان أو مدعى عليه .
(الطعنان رقما ٢٥٢ لسنة ٣٣ و ٢٨ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٦٧)
==========
الطعن رقم ٠٣٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٣٣
بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٦٧
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٣
متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بجواز إثبات صورية الثمن المسمى فى العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن فإن هذا تعتبر قبولا منه للإثبات بهذا الطريق ولا يجوز له بعد ذلك النعى على الحكم الذى سايره فى إثبات تلك الصورية بغير الكتابة ذلك أن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الإتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها .
==========
الطعن رقم ٠٣٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٤١
بتاريخ ١١-٠٦-١٩٦٨
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٤
لما كان المطعون عليه " وكيل الدائنين فى تفليسة المدين " يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة لعقد الإيجار الصادر عن الجراج بإسم زوجة المدين المفلس و لا يتقيد فى إثبات حقيقة العقد بعباراته و نصوصه .

AL-FAROUK

فإن الحكم المطعون فيه إذ إستند إلى الأدلة و القرائن التى ساقها فى إثبات أن المدين هو المستأجر الحقيقى فى هذا العقد إنما يكون قد إستظهر الحقيقة من الظروف التى أحاطت تنفيذ العقد و لا يكون قد مسخه أو خرج عن قواعد التفسير .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١١/٦/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٧٠

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٦٩

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

يعتبر المشترى فى أحكام الصورية من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر آخر ، و من ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الإثبات ، و هذه القاعدة قننتها المادة ٢٤٤ من القانون المدنى القائم حيث نصت على أن لدائنى المتعاقدين و للخلف الخاص أن يتمسكوا بالعقد المستتر و يثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٠

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٦٩

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٢

متى طعن الوارث على العقد بأنه يستر وصية كان له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث فيكون تحايلا على القانون .

==========

الطعن رقم ٠٣٠٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٩

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٣

بحث صورية الورقة التى تقدم فى الدعوى هو مما تختص به محكمة الموضوع ، فلها بموجب هذه السلطة أن تعرض لها و تستنتج جديتها أو صوريتها من قرائن الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى كان إستخلاص محكمة الموضوع سائغاً .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٨

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٢

الشفعاء يعتبرون من طبقه الغير بالنسبة لعقد البيع المبرم بين الطاعنين - المشترين - و بين المطعون عليهم التاسع و العاشر - البائعين - فيجوز لهم إثبات صورية ذلك العقد بجميع الطرق و من بينها البينة و القرائن ، أخذاً بأن الصورية بالنسبة للغير تعتبر واقعة مادية ، لا تصرفاً قانونياً و ذلك سواء وصف ذلك العقد بأنه بيع أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع .

==========

الطعن رقم ٠١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٥

ALFAROUK

تقدير أدله الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

==========

الطعن رقم ٠٢٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٢٨

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٠

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٤

تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع ، كما أن له سلطه تامة فى إستخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى و تقدير ما يثبت به هذه الغش ، و ما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به . فإذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى أوراق الدعوى و ظروفها و ملابساتها ما يكفى لنفى الصورية و الغش و التدليس المدعى بها ، فإنها ليست فى حاجة بعد ذلك لسماع الشهود لإثبات و نفى هذه الصورية .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٧١

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

إذ كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن النصوص الواردة فى العقد المختلف على تكييفه فى أنه عقد منجز ، فإن ما طعنت به المطعون ضدها " البائعة " على هذا العقد و هى إحدى طرفيه من عدم صحة ما أثبت فيه من أنه عقد بيع ، و أن الثمن المسمى فيه قد دفع و أن الصحيح هو أنه يستر وصيه ، و لم يدفع فيه أى ثمن ، إنما هو طعن بالصورية النسبية بطرق التستر ، و عليها يقع عبء إثبات هذه الصورية ، فإن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد ، لأنها تعتبر حجة عليها .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٩٢

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٧١

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٢

تقدير تاريخ العقد لإخفاء صدوره أثناء عته البائع هو تحايل على القانون ، يجوز إثباته فيما بين المتعاقدين بالبينة و بالقرائن ، و حكم الورثة فى هذا الخصوص هو حكم مورثهم ، و إذ كان يبين من الإطلاع على المذكرة التى قدمها الطاعنان أمام محكمة الإستئناف أنهما تمسكا بدفاع أصلى يقوم على أن عقد البيع موضوع النزاع لم يصدر من مورثهما فى ١٠/١٠/١٩٤٧ كما أثبت به ، و إنما صدر فى تاريخ لاحق بعد إصابته بالعته و إدخاله المستشفى ، و أن المقصود بتقديم تاريخ العقد هو تفادى أثر الحجر على المورث ، و إستدلا على ذلك بعدة قرائن ، ثم إنتهيا إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعهما إذا لم تكتف المحكمة بالقرائن المقدمة منهما ، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفاع الطاعنين سالف البيان ، و لم يشر إليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٤٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٣

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٧١

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٢

للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد فى مصلحته و لا يجوز أن يحاج - المشترى - بورقة غير مسجلة تفيد عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٧١)

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢٤
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧٢
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢
إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لا يكون إلا طبقاً للقواعد العامة ، فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة .
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٧٢)
==========
الطعن رقم ٠٤١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٦
بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٧٣
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١
إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه و من المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الإستئناف أنه تمسك أمام تلك المحكمة بصورية عقد البيع - الصادرة من والدته إلى باقى أولادها - صورية مطلقة و دلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى - و هو ما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية فى الميراث - و أن المتصرف إليهم لا يستطيعون أداء الثمن و أن العقد لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفة ، كما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على أساس أن رابطة الأمومة التى تربط المتصرفة بأولادها المتصرف إليهم و الظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعاً أدبياً من الحصول على دليل كتابى ، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى و الرد عليه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ٩/١/١٩٧٣)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦٥
بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٧٣
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢
الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية ، و أنه قصد به الإحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضراراً بحقه يجوز له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة ، و يعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف .
==========
الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧
بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٧٣
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١
يجوز لمن كسب من البائع حقاً على المبيع - كمشترٍ ثان - أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ، و لو كان العقد المطعون فيه مسجلاً ، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جدياً ، كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدى ، و يعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة إلى التصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشترٍ آخر .
==========
الطعن رقم ٠٢١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٩٩
بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٧٣
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

ALFAROUK

فقرة رقم : ٢
إنه و إن كان صحيحاً أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة ، إلا أن المشرع قد أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة و متى تعزيز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات .
==========
الطعن رقم ٠١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩
بتاريخ ٣١-٠١-١٩٧٤
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٤
لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها و لا رقابة عليه فى ذلك ما دام الدليل الذى أخذ به مقبولاً قانوناً .
==========
الطعن رقم ٠١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩
بتاريخ ٣١-٠١-١٩٧٤
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٦
إذا كان الحكم قد إستخلص من أقوال الشهود التى ألمح إليها ومن القرائن التى عددها صورية الأجرة الثابتة بعقود الإيجار وبإيصالات السداد ، وأن الأجرة الحقيقية هى المؤداه فعلا وكانت هذه الدعامة وحدها تكفى لحمله ، فإن تعييبه - فيما أورده من بعد من تقدير لم يبين مصدره - يكون بفرض صحته غير منتج .
==========
الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٦
بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٤
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٣
من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .
==========
الطعن رقم ٠٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٣
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٤
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢
لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى فى موضوعها بما تراه حقاً و عدلاً ، فإنه لا تثريب عليها إن هى إستعانت فى شأن التدليل على صورية عقد البيع موضوع الدعوى بأقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته فى شأن تقديم تاريخ هذا العقد للإضرار بالمطعون ضدها الأولى الدائنة للبائع و ذلك على تقدير أن ما حصله الحكم من أقوال هؤلاء الشهود يعتبر قرينة تساند الأدلة الأخرى التى ساقتها .
==========
الطعن رقم ٠٥٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٢٨
بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٧٦
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢
تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و لما كان ما أورده الحكم فى شأن أقوال الشهود لا يخرج عما هو ثابت فى التحقيق كما أن ما إستخلصه منها لا يتجافى مع عبارتها و من شأنه و بالإضافة إلى القرائن التى ساقها أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه من صورية عقد البيع

AL-FAROUK

الصادر إلى مورث الطاعنين صورية مطلقة و يكفى لحمله ، و لا يغير من ذلك أن هذا العقد أسبق فى التاريخ على عقد البيع الصادر إلى المطعون عليه الأول ، إذ ليس من شأن هذه الأسبقية أن تنفى الصورية عن العقد الأول و أنه غير موجود قانوناً ، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٦٩٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٣٨

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٧٦

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

إن أجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه بالبينة فى حالة الإحتيال على القانون مقصورة على من كان الإحتيال ضد مصلحته . و إذن فمتى كان عقد البيع الظاهر من المورث لأحد ورثته ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لهذا المورث أن يثبت بغير الكتابة إن هذا العقد يخفى وصيه و أنه قصد به الاحتيال على قواعد الإرث و إنما يجوز ذلك للوارث الذى وقع الإحتيال إضرارا بحقه فى الميراث و هو فى ذلك لا يستمد حقه فى الطعن على العقد من مورثه و إنما يستمده من القانون مباشرة و إذ كان ذلك و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها بطلب إبطال عقد البيع الصادر منها لولديها الطاعن و المطعون ضده الثانى إستناداً إلى أنه يخفى وصية و أنه قصد به تمييز فى الميراث إحتيالاً على قواعد الإرث و كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات الصورية به - النسبية إلى أقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى " البائعة " التى لم تقدم أى دليل كتابى فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٠٤٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٨

بتاريخ ٣١-٠١-١٩٧٧

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٤

متى كان المطعون عليها الأولى - المالكة الأصلية و البائعة المطعون عليها الثانية بالعقد الصورى تعتبر من الغير بالنسبة لعقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى الطاعن - عن ذات القدر - و كان لها بالتالى أن تثبت صوريته بكافة طرق الإثبات ، و قد قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى صورية هذا العقد صورية مطلقة ، و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسباب سائغة إلى أن عقد الطاعن صورى و رتب على ذلك قضاءه برفض دعواه بصحة و نفاذ عقده ، فإن النعى على الحكم بعدم جواز إثبات صورية عقده . بغير الكتابة يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٠١٩١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٠٤

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

الغير فى الصورية هو كل ذى مصلحة و لو لم تكن بينه و بين العاقدين رابطة عقدية ، و لهذا الغير أن يثبت الصورية بجميع طرق الإثبات و منها القرائن كما و أن تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع .

==========

الطعن رقم ٠٨٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٥٦

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٨١

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٦٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩٦

AL-FAROUK

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٨١
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١
العقد الصورى الصادر من المؤجر يبقى صورياً حتى بالنسبة إلى المستأجرين الذين إستجدوا بعد هذا العقد ، ذلك أنه متى كان عقد الإيجار صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً ، و لا يشترط لقبول الطعن بالصورية من الطاعن أن يكون هو المقصود أضراره بهذا العقد الصورى إذ من مصلحته أن يثبت صورية هذا العقد حتى يستطيع أن يطالب المؤجر تمكينه من العين المؤجرة .
(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٠
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٨١
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١
من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا استر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين و الخلف العام هو العقد الحقيقى و العبرة بينهما بهذا العقد وحده ، و أى من الطرفين يريد أن يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر يجب عليه أن يثبت وجود العقد الحقيقى وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات التى توجب الإثبات بالكتابة إذا جاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً و فيما يجاوز أو يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابى و لو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك غش أو إحتيال على القانون فيجوز هذه الحالة الإثبات بجميع الطرق بشرط أن يكون الغش أو التحايل لمصلحة أحد المتعاقدين ضد مصلحة المتعاقد الآخر ، أما إذا تم التحايل على القانون دون أن يكون هذا التحايل ضد مصلحة أحد المتعاقدين فلا يجوز لأى منهما أن يثبت العقد الحقيقى إلا وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات السالف الإشارة إليها .
==========
الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧٠
بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٨١
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢
إذا كان التعاقد فيه مساس بمصلحة أولاد المطعون ضده من الزوجة الثانية فإن هؤلاء وحدهم لهم الحق فى الطعن على التصرف بالصورية بعد وفاة مورثهم و إفتتاح حقهم فى الإرث و بإعتبارهم من الورثة الذين يحق لهم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية .
==========
الطعن رقم ٠٤٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٦٣
بتاريخ ٢٩-١١-١٩٨١
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٣
لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد دلل على الصورية بأدلة سائغة و مستمدة من أوراق الدعوى و من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها . لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة بالسبب الثالث من أسباب طعنها لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل مما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٨١)
==========
الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣٧
بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨١
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

إذ كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية التصرف محل النزاع هى قرائن إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى و هى سائغة و من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه و لا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فإن مجادلة الطاعنين فى باقى القرائن التى أقام الحكم عليها قضاءه و القول بعدم كفاية كل قرينة منها فى ثبوت الصورية يكون غير جائز و بالتالى فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل التى تستقل به محكمة الموضوع و تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ..

==========

الطعن رقم ٠٧٣١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٣٨

بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٨٢

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٢٤٤/١ من القانون المدنى - أن لدائنى المتعاقدين و الخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر و يثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذى أضر بهم ، أما المتعاقدين فلا يجوز لهم إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة - و لما - كان الطعن على عقد البيع أنه يستر وصية هو طعن بالصورية للنسبية بطريق التستر ، و متى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة و ذلك عملاً بنص المادة ٦١/١ من قانون الإثبات ، و لا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق كما يجوز له الإستفادة من القرينة المقررة لصالحه بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى عند توافر شروطها ، ذلك أن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٠

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ بين المتعاقدين و الخلف العام هو العقد الحقيقى و العبرة بينهما بهذا العقد وحده ، و إذا أراد أى من الطرفين أن يتمسك بالعقد المستتر فى مواجهة العقد الظاهر أو بنفى الثابت بهذا العقد ، يجب عليه أن يثبت وجود العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات فى المواد المدنية التى لا تجيز الإثبات بشهادة الشهود إذا تجاوزت قيمة التصرف عشرين جنيهاً و فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى و لو لم تزد القيمة على عشرين جنيهاً ما لم يكن هناك إحتيال على القانون فيجوز فى هذه الحالة ، لمن كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته ، أن يثبت العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٠٥

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و حسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها و أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله و لا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم و حججهم و طلباتهم و يرد إستقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها أو أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال و الحجج و الطلبات .

AL-FAROUK

==========
الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٠٥
بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٨٤
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٥
الصورية إنما تعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية عاقديه ، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد و من قيام الرغبة فى إحداث آثاره القانونية .
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٨٤)
==========
الطعن رقم ٠٧٣٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٢٧
بتاريخ ١٧-١٢-١٩٨٥
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢
تقدير أدلة الصورية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى كما أن تقدير أقوال الشهود و إستخلاص الواقع منها من إطلاقاته ما دام إستخلاصه سائغاً مما يحتمله مدلول هذه الأقوال .
==========
الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٦٦
بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٦
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢
لئن كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير أدلة الصورية إلا أنها لا يجوز لها أن تعول فى إثبات الصورية أو نفيها على التصرف ذاته المدعى بصوريته أو على نصوص المحرر المثبت له .
(الطعن رقم ١٦٥٠ للسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٨٦)
==========
الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٨
بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨٧
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٤
المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها و فى تقدير أقوال الشهود و إستخلاص الواقع منها و لا معقب عليها فى تكوين عقيدتها مما يدلى به شهود الطرفين ما دامت لم تخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم .
(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٨٧)
==========
الطعن رقم ٠٩٥٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨
بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٨٨
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٥
عبء إثبات الصورية إنما يقع على كاهل من يدعيها و تقدير كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .
==========
الطعن رقم ٠٩٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٧٨
بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٨٩
الموضوع : صورية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١
النص فى المادتين ٢٤٤/١ من القانون المدنى ، ٦١/١ من قانون الإثبات يدل على أن لدائنى المتعاقدين و للخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم ، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة . لما كان ذلك و كان الطعن على التنازل بأنه صورى قصد به التحايل على القانون لإخراج الشقة موضوع النزاع من أموال التفليسه ، و كان هذا التنازل مكتوباً فإنه لا يجوز لأى من طرفيه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة أما أجازة إثبات صورية العقد فيما بين عاقديه بالبينه فى حالة الإحتيال على القانون فهى مقصورة على من كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته لما كان ذلك ، و كان التنازل ثابتاً بالكتابة فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يثبت بغير الكتابة ما يخالف الثابت به و لا يغير من ذلك القول بأن هذا التنازل قصد به التحايل على القانون فإن ذلك مقرر لمن وقع الإحتيال إضراراً بحقه و هم الدائنون .
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٨٩)
==========
الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٩
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٨٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٤
إذ كان تقدير أدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع و لا رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله . و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم صورية عقد الإيجار من الباطن الذى حرر بمناسبة سفر المطعون ضده و إقامته خارج البلاد فترة موقوته و ذلك على سند من القرائن المتساندة التى أورها بأسبابه فلا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، و لا على الحكم المطعون فيه إذ لم يتتبع الخصوم فى كافة أقوالهم و حججهم و مستنداتهم و تفصيلات دفاعهم و الرد على كل منها إستقلالاً لأن فى قيام الحقيقة بها إقتنع بها و أورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .
==========
الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٠٣
بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٨٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إستخلاص الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ما دام هذا الإستخلاص سائغاً .
(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ، جلسة ٢٩/٣/١٩٨٩)
==========
الطعن رقم ٠٦٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٨
بتاريخ ٢٦-٠٤-١٩٨٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١
المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله وهى فى ذلك غير مكلفة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم و حججهم و ترد إستقلالاً على كل قول أو حجة آثاروها مادام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها و أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال و الحجج .
==========
الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٨
بتاريخ ٢٢-١١-١٩٨٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٣
تقدير أدلة الصورية - من سلطة محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٨٩)
==========
الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦١
بتاريخ ٢٢-٠٢-١٩٨٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢
المقرر و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى و المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى سلطتها مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .
==========
الطعن رقم ٠٧٧٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٥٠
بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٨٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١
لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أدلة الصورية و القرائن التى تقوم عليها هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى كان هذا التقدير سائغاً و له أصل ثابت بالأوراق ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إلتفت عن أقوال شهود الطرفين لعدم الإطمئنان إليها و أقام قضاءه بصورية البيع الثانى على أنه صدر من شقيقه إلى شقيقها و أنها إتخذت إجراءات تسجيل صحيفة دعوى صحة البيع الأول المشفوع بعد أن أبرمت البيع الثانى ، و كان هذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه سائغاً و من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإن النعى عليه بهذا السبب يكون غير مقبول .
==========
الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩٨
بتاريخ ٣١-٠١-١٩٩٠
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١
إذ كان لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها فى الطعن بالصورية على ما يكفى لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق إلا أنه لا يجوز لها أن تعول فى ذلك على نصوص المحرر المطعون عليه لما فى ذلك من مصادرت على المطلوب و حكم على الدليل قبل تحقيقه أو أن يكون رفضها لهذا الطلب بغير مسوغ قانونى .
==========
الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥
بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٠
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١
إذ كان للشفيع بإعتباره من طبقة الغير بالنسبة إلى طرفى عقد البيع إثبات صوريته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة و القرائن ، فإن عدوله عن إثبات هذه الصورية بالبينة لا يحول بينه و بين اللجوء فى إثباتها إلى القرائن أو أية وسيلة أخرى يقرها القانون ، و كان الثابت - أن المطعون ضدها الأولى قد تمسكت بصورية عقد الطاعنين صورية مطلقة فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفع ثم طلبت من المحكمة العدول عن الحكم التمهيدى بإجراء التحقيق مع إصرارها على دفعها بالصورية و إكتفائها فى إثباته بالقرائن التى ساقتها و المستندات التى قدمتها فإستجابت المحكمة لطلبها فإن دفاع الطاعنين بخصوص تنازل تلك الشركة عن تمسكها بالصورية إذ إنبنى على إستبدالها وسيلة إثبات هذه الصورية بوسيلة قانونية أخرى يكون غير صحيح و ظاهر البطلان و من ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه .
==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥
بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٠
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢
إذ كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت صورية عقد البيع الثانى هى قرائن متسانده و إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى و هى سائغة و من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم و كان لا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حده لإثبات عدم كفايتها فإن ما أثاره الطاعنون بشأن هذه القرائن و القول بعدم كفايتها فى ثبوت الصورية لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع و تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .
==========
الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٨
بتاريخ ٠٣-١١-١٩٣٢
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢
عقد القرض يجوز إثبات صورية سببه بالأوراق الصادرة من المتمسك به . فإذا كانت سندات الدين مذكوراً فيها أن قيمتها دفعت نقداً ثم إتضح من الرسائل الصادرة من مدعية الدين إلى مدينها فى مناسبات و ظروف مختلفة قبل تواريخ السندات و بعدها أنها كانت تستجدى المدين و تشكر له إحسانه عليها و تبرعه لها فهذه الرسائل يجوز إعتبارها دليلاً كتابياً كافياً فى نفى وجود قرض حقيقى .
==========
الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦٠
بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٣٥
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١
رفعت الدعوى بموجب سند أقر فيه المدعى عليه بقبضه مبلغاً على سبيل الأمانة ، ثم رفع المدعى عليه الدعوى بصورية هذا السند قائلاً إن قيمته هى مجموع مبالغ دفعتها له المدعية عن إستحقاقه فى وقف هى ناظرة عليه ، و إن زوج المدعية و وكيلها طلب إليه أن يحرر السند المرفوعة به الدعوى و يقدم تاريخه و يذكر فيه أنه أمانة ، و ذلك لمصلحة لزوجته المدعية فى دعوى مرفوعة عليها من بعض أخواتها ، و إنه فى نظير هذا يرد له إيصالات المبالغ المذكورة . و قد إستند المدعى عليه فى دفعه هذا إلى تلك الإيصالات المعترف بها من المدعية و المؤشر عليها من زوجها و وكيلها بما يفيد سبق وجودها لديها و إستردادها منها .
و محكمة النقض رأت أن لا مخالفة للقانون إذا إعتبرت محكمة الموضوع هذه الإيصالات مبدأ ثبوت بالكتابة تجيز تكملة الدليل على الصورية بالبينة و القرائن فيما بين العاقدين ، لأن الإيصالات و إن كانت صادرة من المدعى عليه إلا أنها معترف بها من المدعية و مؤشر عليها من وكيلها بما جعل ثبوت المدعى به قريب الإحتمال فى نظر المحكمة .
==========
الطعن رقم ٠٠٨٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٠٨
بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٣٥
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١
صورية البيع التدليسية تثبت بالقرائن فى حق كل من مسه هذا التدليس و لو كان طرفاً فى العقد . فإذا توفرت القرائن المثبتة للتدليس و الإحتيال على إستصدار هذا العقد صورة و إقتضت محكمة الموضوع مع ذلك ممن صدر منه العقد وجود مبدأ ثبوت بالكتابة كيما تحقق الصورية التى يقول بها كان حكمها خاطئاً و جاز لمحكمة النقض عند نقضها الحكم أن تستخلص ثبوت هذه الصورية التدليسية من الأوراق و التحقيقات التى كانت معروضة على محكمة الموضوع .
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٣٥)

ALTAROUK

==========

الطعن رقم ٠٠٩٤ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٥٣

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٣٩

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم قد إستعرض أدلة الدعوى و إستنتج منها إستنتاجاً سليماً أن العقد الذى يتمسك به المدعى صورى فلا شأن لمحكمة النقض به لتعلق ذلك بفهم الواقع فى الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٦

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٤١

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٢

لا تعارض بين أن يكون المشترى فى حالة تمكنه من دفع الثمن و أن يكون الشراء الحاصل منه صورياً ، إذ لا تلازم بين حالة الإعسار و صورية العقد . فإذا إقتنعت المحكمة بأن تصرفا ما كان صورياً فليس هناك ما يحتم عليها أن تعرض بالبحث للمستندات المقدمة من المشترى إثباتاً ليسره و مقدرته على دفع الثمن ، فإن هذا لا يقدم و لا يؤخر .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢/١/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٠

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٤١

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

إذا كان دفع الخصم الدعوى بصورية العقد إستناداً إلى عبارة صدرت من خصمه أمام المحكمة قد صيغ فى قوله " إنها " أى العبارة " إن لم تكن كافية بذاتها لإثبات الصورية فإنها على الأقل تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يخول إثبات الصورية بالبينة " فإن تحديده لأدلته على هذه الصورة تتحلل به المحكمة من تحرى ثبوت الدعوى من طريق آخر . فإذا هى عرضت للعبارة التى تمسك بها ، و لم تر فيها دليلاً على الصورية و لا مبدأ ثبوت لها ، ثم رأت من جانبها أنه ليس هناك محل لإحالة الدعوى إلى التحقيق ، فلا يصح له أن ينعى عليها أنها خالفت القانون بزعم أنها لم تمكنه من إثبات دعواه بالبينة .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢١

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٤٢

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ١

إذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حكمها أن البيع كان متفقاً على حصوله بين البائع و المشترى ، ثم قضت بعد ذلك بصورية عقد البيع على أساس أنه كان لمناسبة معينة و لغرض خاص ، فإن قضاءها يكون خاطئاً ، إذ أن ما أثبتته يفيد جدية البيع من حيث هو و لا يتفق مع القول بصوريته ، لأن الصورية تقتضى أن يكون العقد لا وجود له فى حقيقة الواقع .

==========

الطعن رقم ٠١١٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٩

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٤٤

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثبات الصورية

فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

لمحكمة الموضوع الحق دائماً فى بحث جدية الورقة التى تقدم فى الدعوى ما دام ذلك لازماً للفصل فيها . فإذا أريد التمسك بورقة ضد الغير كان للمحكمة ، و لو لم يطعن أحد فيها بالصورية ، أن تعرض لها فتستنتج عدم جديتها و صوريتها من قرائن الدعوى . و لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان إستخلاصها سليماً .
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٩٠
بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٤٤
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ٢

و لا يقدح فى هذا الحكم أنه إذ فعل ذلك قد أجاز إثبات الصورية بين المتعاقدين بغير الكتابة ، ما دام أن إخفاء الرهن وراء بيع وفاء هو غش و تحايل على القانون للتوصل إلى الإستيلاء على تملك الأطيان بغير إتخاذ الإجراءات التنفيذية و بثمن بخس . و الصورية التى يكون هذا هو الغرض منها جائز إثباتها بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة و القرائن .
(الطعن رقم ١٢ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٥/٥/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٦١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٧
بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٤٧
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١

إنه إذا جاز لغير المتعاقدين إثبات صورية العقد بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة و القرائن حتى لو كانت قيمة محل التعاقد تزيد على ألف قرش ، فإنه فيما بين المتعاقدين لا يجوز إثبات الصورية إلا بالكتابة متى زادت قيمة الإلتزام على ذلك المبلغ . و الخلف الخاص لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى العقود التى تكون صدرت من سلفة قبل إنتقال الشئ محل التعاقد إليه ، بل يعتبر أنه كان ممثلاً فى تلك العقود بسلفه . و من ثم يسرى فى حقه بشأنها ما يسرى فى حق سلفه ، فلا يجوز له إثبات صوريتها إلا بالكتابة . و على ذلك فإذا كان بائع العقار قد صدر منه عقد بيع ثان لمشتر آخر ، فإنه لا يصح ، و المشترى الثانى خلف للبائع ، أن تستدل المحكمة له بشهادة الشهود و القرائن على صورية عقد البيع الصادر من سلفه إلى المشترى الأول قبل البيع الصادر منه إليه هو ، فإن فعلت كان حكمها مخالفاً للقانون .

==========

الطعن رقم ٠١١٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٧
بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٤٧
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثبات الصورية
فقرة رقم : ١

الموصى له بحصة فى التركة لا يعتبر غيراً فى معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى إذا هو إدعى بأن العقد الصادر من الموصى إنما صدر بعد طلب الحجر عليه و بأن تاريخه مغاير للحقيقة ، إذ هو خلف عام يدعى ما كان يملك سلفه ممثلاً فى شخص القيم عليه أن يدعيه . و لكن لما كان هذا الإدعاء إدعاءاً بغش و إحتيال على القانون كان إثباته بأى طريق من طرق الإثبات جائزاً له جوازه لسلفه ، و كان عليه عبء الإثبات ، لأنه مدع و البينة على من إدعى . فإن هو أثبته سقطت حجية التاريخ العرفى للعقد ، و إن لم يثبته بقيت هذه الحجية .
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٧)

==========

اثر التسجيل على العقد الصورى

==========

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٦٤
بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٨٤
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثر التسجيل على العقد الصورى
فقرة رقم : ٣

AL-FAROUK

للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له هو بصحة عقده و يسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة ، إذ أنه بصفته دائناً للبائع فى الإلتزامات المترتبه على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أياً كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٤

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٤٦

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثر التسجيل على العقد الصورى

فقرة رقم : ١

متى كان العقد صورياً فإنه لا يكون له وجود قانوناً ، فتسجيله و عدمه سيان ، و لكل دائن أن يتجاهله رغم تسجيله و لو كان دينه لاحقاً له .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٤٦)

==========

اثر الصورية المطلقة

==========

الطعن رقم ٠٢٤٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٠٥

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٥٦

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثر الصورية المطلقة

فقرة رقم : ٣

متى كان عقد البيع موضوع النزاع صورياً صورية مطلقة قوامها الغش و التدليس لا يكون له وجود قانوناً ، فتسجيله و عدمه سواء و بالتالى لا يكون هناك محل للمفاضلة بين تسجيله و تسجيل محضر صلح استدل به على علم المشترى بصورية عقد تمليك البائع إليه .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٩/٢/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٠٤٤٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥٥

بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٦٥

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثر الصورية المطلقة

فقرة رقم : ٢

إذا ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة فإنه يكون باطلاً و لا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع و لو كان مسجلاً إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلاً .

==========

الطعن رقم ٠٥٤٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٦٧

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٨٥

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثر الصورية المطلقة

فقرة رقم : ٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقد المسجل و لو ثبت التواطؤ بين طرفيه على حرمان مشتر آخر من ذات الصفقة - يفضل العقد غير المسجل . و الصورية تختلف عن التواطؤ مدلولاً و حكماً لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام المحرر أصلاً فى نية المتعاقدين ، أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد و من قيام الرغبة فى إحداث آثار قانونية له و ثبوت صورية عقد البيع صورية مطلقة و على ما هو فى قضاء هذه المحكمة ، يرتب بطلانه ، فلا تنتقل به ملكية القدر المبيع و لو كان مسجلاً ، إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلاً .

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٠٨

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٨٦

الموضوع : صورية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اثر الصورية المطلقة
فقرة رقم : ١
المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يقبل من الدائن الإدعاء بصورية تصرف مدينة صورية مطلقة بعد أن يكون قد طعن عليه بعدم نفاذه فى حقه لحصوله بطريق الغش و التواطؤ ، لأن مثل هذا الطعن فيه معنى الإقرار بجدية التصرف و من قيام الرغبة فى إحداث آثار قانونية له بما لا يتفق مع الإدعاء بصوريته صورية مطلقة التى إنما تعنى عدم قيامه أصلاً فى نيه المتعاقدين فيه .
(الطعنان رقما ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٨٦)
==========
الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٧١
بتاريخ ٠٧-٠٢-١٩٩٠
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثر الصورية المطلقة
فقرة رقم : ١
مشترى العقار بعقد غير مسجل يعتبر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الغير بالنسبة لعقد البيع الآخر الصادر من البائع له عن ذات المبيع و له بإعتباره خلفاً خاصاً أن يتمسك بصورية هذا العقد صورية مطلقة و أن يثبت هذه الصورية بطرق الإثبات كافة وفقاً لصريح المادة ٢٤٤ من القانون المدنى .
==========
اثر الصورية النسبية
==========
الطعن رقم ٠١٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٢٣
بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٦٦
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثر الصورية النسبية
فقرة رقم : ٣
صورية تاريخ العقد صورية نسبية تنصب على التاريخ وحده فلا تتعداه إلى العقد ذاته فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصحة ونفاذ العقد على أسبقية تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى على تاريخ تسجيل عقد الطاعن ولم يعول على تاريخ عقد المدعى فإن صورية تاريخ هذا العقد لا أثر لها فى الدعوى .
==========
المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى ببطلان عقد على أساس أنه يستر عقداً آخر هى فى حقيقتها و بحسب المقصود منها دعوى بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، هى لا تسقط بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٤٠ من القانون المدنى لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان و ترتيب الآثار القانونية التى يجب إن تترتب على النية الحقيقية لهما . و إعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، و هذه حالة واقعية قائمة و مستمرة لا تزول بالتقادم و لا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحاً مهما طال الزمن . و إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى أمام محكمة أول درجة طالباً الحكم بصورية العقد المؤرخ ١/٩/١٩٧٦ - و إثبات العلاقة الإيجارية بينه و بين الطاعن عن عين خالية و ليست مفروشة فإن هذه الدعوى تكون دعوى بصورية ذلك العقد على نحو ما سلف بيانه و هى و إن كانت من بين ماتهدف إليه إخضاع العين لأحكام التحديد القانونى للأجرة أو أنها تختلف عن الدعوى التى تنظم أحكامها المادة الرابعة من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و التى تهدف إلى إعادة تقدير قيمة المفروشات الموجودة بالعين المؤجرة مفروشة و كذلك فإنها تختلف عن تلك الدعوى التى تنظم أحكامها المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و موضوعها الطعن فى قرارات لجان تقدير الأجرة المشكلة وفقاً لهذا القانون .
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٢٨)
==========
اثر الصورية على الغير
==========
الطعن رقم ٠٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٨
بتاريخ ٠١-١٢-١٩٤٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثر الصورية على الغير
فقرة رقم : ٥

ALFAROUK

البائع الصورى لمورث البائع ، يعتبر من الغير بالنسبة إلى العقد الصادر من هذا البائع لأنه لم يكن طرفاً فيه و لا ممثلاً .

==========

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٥٩

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٥٧

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثر الصورية على الغير

فقرة رقم : ٢

متى كانت المحكمة قد انتهت إلى أن المشترى يعتبر من الغير بالنسبة للتعاقد الصورى الصادر من البائع إليه إلى مشتر آخر فانها لا تكون ملزمة بالرد على تمسك هذا الأخير بحجية حكم صدر لمصلحته باثبات تعاقده .

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٣١/١٠/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٧٦

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٦١

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثر الصورية على الغير

فقرة رقم : ١

جرى قضاء محكمة النقض على أن للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا فى مصلحته ولا يجوز أن يحاج بورقة غير مسجلة تفيد التقايل من الصفقة متى كان لا يعلم بصورية عقد تمليك البائع له ولو كان مؤشرا بمضمونها على هامش تسجيل العقد الظاهر المسجل لأن ذلك التأشير لا يؤدى إلا إلى إثبات تاريخها وإثبات التاريخ ليس فيه إشهار للورقة حتى يعترض به على الغير بل تعتبر كما كانت قبل التأشير باقية فى طى الكتمان و الخفاء . و إذن فمتى كانت الطاعنة قد باعت الأطيان موضوع النزاع إلى المطعون عليها الأولى بمقتضى عقد بيع مسجل و كان المطعون عليه الثانى قد اشترى تلك الاطيان منها بعد أن اطمأن إلى ملكيتها لها فإنه يعتبر فى حكم الغير بالنسبة لصورية عقد البيع . و الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على أن المطعون عليها الاولى قد عجزت عن إثبات علم المشترى بورقة الضد التى لم تسجل قبل صدور البيع إليه بحيث لا تسرى عليه و لا يكون لها ثمت تأثير على حقوقه المستمدة من العقد الظاهر المسجل ، لايكون قد خالف القانون أو شابه قصور .

==========

الطعن رقم ٠٢٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٨٤

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٦٥

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثر الصورية على الغير

فقرة رقم : ٣

مؤدى عموم نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن المناط فى جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر الصورى هو حسن نيته و لا يعتد فى ذلك بالباعث على الصورية - سواء كان مشروعاً أم غير مشروع - و علة ذلك أن إجازة التمسك بالعقد الظاهر إستثناء وارد على خلاف الأصل الذى يقضى بسريان العقد الحقيقى الذى أراده المتعاقدان . و قد شرع هذا الإستثناء لحماية الغير الذى كان يجهل وجود هذا العقد و إنخدع بالعقد الظاهر فإطمأن إليه و بنى عليه تعامله على إعتقاد منه بأنه عقد حقيقى .

==========

الطعن رقم ٠٧٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢١٨

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٧٨

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثر الصورية على الغير

فقرة رقم : ٢

الغير بالمعنى الذى تقصده المادة ٢٤٤ من القانون المدنى هو من يكسب حقه بسبب يغاير التصرف الصورى ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى كما سلف القول إلى أن الطاعنة كانت أحد طرفى الإجراءات التى تمت بالتواطؤ بينهما و بين المطعون عليه الثانى و التى إنتهت إلى إيقاع البيع عليها إضراراً بالمطعون عليها الأولى ، فإن الطاعنة بذلك لا تعتبر من طبقة الغير فى معنى المادة ٢٤٤ مدنى .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٣٢
بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٧٨
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثر الصورية على الغير
فقرة رقم : ٢
للدائن العادى بإعتباره من الغير أن يطعن على تصرف مدينة بالصورية طبقاً لنص المادة ٢٤٤/١ من القانون المدنى ، إلا أن ذلك منوط بأن يكون حق الدائن خالياً من النزاع .

==========

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٦٤
بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٨٤
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثر الصورية على الغير
فقرة رقم : ٤
المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع إلى - مشتر آخر و له وفقاً لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أضر به بطرق الإثبات كافة و لو كان العقد المطعون فيه مسجلاً ، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جدياً كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدى .

==========

اثر القضاء بالصورية

==========

الطعن رقم ٠٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٠٨
بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٥٨
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثر القضاء بالصورية
فقرة رقم : ٢
إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى صورية العقد المحرر بين الطاعنين ، عقب على ذلك بأن هذ العقد الصورى و قد زال أثره فإن الطريق ينفسح أمام العقد الصادر للمطعون عليها الأولى و المحكوم بصحة التوقيع عليه للقيام بالإجراءات المؤدية إلى نقل الملكية ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا يشوبه خطأ فى القانون .

==========

الطعن رقم ٠١٥١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥٠
بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٦٧
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثر القضاء بالصورية
فقرة رقم : ١
متى إنتهى الحكم إلى اعتبار عقد البيع عقدا صوريا ساترا لعقد حقيقى فإنه إذ رتب على ذلك أن العقد الذى ينفذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى - أى ورقة الضد - يكون قد طبق المادة ٢٤٥ من القانون المدنى تطبيقاً صحيحاً ولا يمنع من نفاذ هذا العقد الحقيقى فى حق المشترى أن يكون قد وضع يده على المبيع إذ أن وضع يده فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مظهراً من مظاهر ستر الصورية .

==========

اثر صورية الثمن بعقد البيع

==========

الطعن رقم ٠٤١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٤٢
بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٧٢
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : اثر صورية الثمن بعقد البيع
فقرة رقم : ٤

AL-TAROUK

إستقر قضاء المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم على أنه إذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع إلا بصورة صورية فان العقد يصح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع و أنه لايتعارض مع تنجيز التصرف أن يظل البائع واضعاص اليد على ما باعه أو أن يحتفظ لنفسه مدى الحياة بحق الإنتفاع .

==========

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٠٩

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٨٦

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثر صورية الثمن بعقد البيع

فقرة رقم : ٣

الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه و فى حدود هذه المصلحة ، و إذ طعن المطعون ضدهم بالصورية على العقد الصادر من الطاعن الأول إلى الطاعنة الثانية و إليه بصفته بهدف إهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى إشتراه من نفس البائع الطاعن الأول البالغ مساحته ١ فدان و ١٢ قيراط بموجب العقدين المؤرخين ٣١/٥/١٩٦٣ ، ٩/٨/١٩٦٩ و ذلك إبتغاء إزالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذين العقدين فإنه لا يصح إهدار حق الطاعنين إلا بالنسبة لهذا القدر فقط و يكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض دعوى الطاعنين فيما زاد عن هذا القدر الذى إشتراه المطعون ضدهم قد خالف القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٠٨٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٥٠

بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٨٨

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثر صورية الثمن بعقد البيع

فقرة رقم : ٢

إذ كان لا تثريب على الحكم إن هو لم يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم و حججهم و يرد إستقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى إقتنع بها و أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج و الأقوال .

==========

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٨٣

بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٣٨

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : اثر صورية الثمن بعقد البيع

فقرة رقم : ١

إن الصورية المتعلقة بالثمن المذكور فى ورقة العقد يختلف حكمها عن الصورية المتعلقة بذات العقد ، ففى دعوى بطلان التصرف إذا كانت الصورية التى دار حولها النزاع بين نازع الملكية و المتصرف لها هى الصورية فيما رواه العقد المطلوب إبطاله من أن المدين باع لإبنته العين المتنازع على إستحقاقها مقابل ما كان لها بذمته من معجل صداقها الذى قبضه ، و كان نازع الملكية لم يدع الصورية فيما يتعلق بمعجل الصداق المذكور و لم ينازع فى أن والد الزوجة هو الذى قبضه وكيلاً عنها فى مجلس عقد الزواج ، و قال ، و هو يدلل على أن التصرف كان بغير مقابل و أنه قد أعسر مدينه عن وفاء ديونه ، أن المنصرف لها قد زفت قبل حصول التصرف لها ، و أن والدها يكون بالطبع قد جهزها من مقدم الصداق . و كانت المتصرف لها قد ردت على ذلك القول بما ينفيه ، ثم قضى الحكم المطعون فيه ببطلان التصرف دون أن يكلف مدعى الصورية بإثباتها رغم قيام المتصرف لها بتقديم ما من شأنه أن يدل على أن التصرف لها ، حتى و لو كان قد حصل بغير ثمن ، لم يكن ليعجز المدين عن سداد دينه مما بقى لديه من الأموال ، فهذا الحكم يكون متعيناً نقضه مع إعادة القضية للفصل فيها على أساس بحث التصرف الصادر للمتصرف لها هل هو - مع التسليم بصورية الثمن - قد أعسر المدين عن الوفاء بدين نازع الملكية أو أنه قد بقى بعده للمدين ما يفى بسداد الدين .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢٦/٥/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٤٧

الموضوع : صورية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : اثر صورية الثمن بعقد البيع
فقرة رقم : ١
الصورية فى العقود يصح التمسك بها لكل ذى مصلحة و لو لم تكن بينه و بين العاقدين رابطة عقدية . و على ذلك يجوز الطعن من مشترى العقار بصورية العقد الصادر ببيع العقار ذاته من بائع آخر إلى مشتر آخر .

==========

الباعث على الصورية

==========

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٨
بتاريخ ٠١-١٢-١٩٤٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الباعث على الصورية
فقرة رقم : ٦
الباعث على الصورية ليس ركناً من أركان الدعوى بها فعدم صحة الباعث الذى أورده مدعى الصورية ليس من شأنه وحده رفض دعواه .
(رقم الطعن ٢٠٥ لسنه ١٧ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٤٩)

==========

الدفع بالصورية

==========

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٤٤٤
بتاريخ ٠٧-٠٢-١٩٥٢
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ٢
إذا كان الطاعنون قد وجهوا دفعهم بصورية عقد البيع الصادر من المطعون عليه السادس إلى المطعون عليهم الخمسة الأولين ومورث المطعون عليها السابعة و صدر الحكم المطعون فيه مقررا رفض هذا الدفع فى مواجهة هؤلاء الخصوم جميعا و كان موضوع الصورية بهذا الوضع الذى إنتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة و كان مناط النعى على الحكم المطعون فيه هو موضوع الصورية الآنف ذكره فإنه لكى يكون الطعن مقبولا فى هذه الحالة يجب أن يختصم فيه كل من البائع والمشترين فى العقد المطعون فيه بالصورية .

==========

الطعن رقم ٠٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٤
بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٥٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ١
إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف قررت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بصورية العقد ولكنها عجزت عن الاثبات بعد أن كلفت به ثم تمسكت أمام محكمة الدرجة الثانية بالدعوى البوليصية فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق و كلفت الطاعنة بالإثبات فعجزت عن تقديمه ، فإنه يكون غير منتج ما نسبته الطاعنة إلى الحكم من الخلط بين أحكام الدعويين .

==========

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٦٠
بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٦١
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ١
إذا كان يبين من الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقروا بصدور البيع فعلاً من البائع وإنحصر النزاع فى شخص المشترى دافع الثمن إذ تمسكوا به هو مورثهم بينما تمسكت المطعون عليها بظاهر العقد وأنها التى هى قامت بأداء الثمن . فإن هذا النزاع القائم حول شخصية المشترى لايستقيم معه القول بأن العقد منعدم لصوريته صورية مطلقة .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٣٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢١٥
بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٦٢
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ١
الطعن بصورية عقد لايقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة . فإذا كان المشترى الثانى قد طعن على العقد الصادر من نفس البائع إلى المشترى الأول [عن أطيان من بين الأطيان المباعة للمشترى الثانى] قاصداً إهدار هذا العقد فى خصوص القدر الذى إشتراه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض دعوى صحة ونفاذ عقد المشترى الأول فيما زاد عن القدر الذى إشتراه المشترى الثانى إستناداً إلى صورية العقد يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص .
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٨/٢/١٩٦٢)
==========
الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧
بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٧٣
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ٥
إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة السائغة التى تؤدى إلى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة ، و إنتهى إلى القول بأن لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل و بين عقد المطعون عليها ، إذ لا تتأتى المفاضلة إلا بين عقدين صحيحين ، فإنه يكون قد رد ضمناً على ما أثاره الطاعن بشأن صورية عقد المطعون عليها مطرحاً هذا الوجه من دفاعه .
==========
الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧
بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٧٣
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ٦
لما كان الطاعن و هو المكلف بالإثبات هو الذى قدم صورة عقد البيع الذى يستند إليه فى دفاعه فى الدعوى على أساس أنها مطابقة للأصل و كان المطعون عليهم لم ينكروا عليه ذلك ، فإن مطابقة الصورة للأصل تكون بذلك غير متنازع فيها و من ثم فى غير حاجة إلى إثبات ، و لهذا لا يجوز للطاعن التحدى بعدم إطلاع المحكمة على أصل العقد الذى قضت بصوريته و المودع بالشهر العقارى .
==========
الطعن رقم ٠١٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٦٧
بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٧٣
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ٧
لا يوجب القانون فى دعوى الصورية - المرفوعة من المشترى الثانى ضد المشترى الأول و هو أحد ورثة البائع - إختصام أشخاص معينين ، و من ثم فإن عدم إختصاص ورثة البائع لا يترتب عليه سوى أنه لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى حجية عليهم دون أن يؤدى ذلك إلى بطلان الحكم ، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن - المشترى الأول - التحدى بعدم إختصام ورثة البائع له .
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٦/٦/١٩٧٣)
==========
الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢١٦
بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٤
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ٦

AL-FAROUK

الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه ، و فى حدود هذه المصلحة و إذا كان المطعون ضدهم إذ طعنوا على العقد الصادر من البائع إلى الطاعن المتدخل فى الدعوى المرفوعة منهم يطلب صحة العقد الصادر من نفس البائع لمورثهم - بالصورية إنما قصدوا إلى إهداره فى خصوص القدر البالغ مساحته . . . . الداخل فى القدر الذى إشترته مورثتهم ، و المرفوعة به الدعوى ، و ذلك إبتغاء إزالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذا العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الدفع بالصورية و قضى فى أسبابه بقبول هذا الدفع ، و رتب على ذلك قضاءه للمطعون ضدهم بصحة العقد الصادر إلى مورثهم ، فإن مؤدى ذلك هو عدم إهدار العقد الصادر إلى الطاعن إلا بالنسبة للقدر البالغ مساحته . . . . دون ما جاوزه من القطع الأخرى المبيعة إليه .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٢٢/١/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٢٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٣

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٥

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ١

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين و الخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصورى " يدل على أن العبرة فى تحديد وقت ثبوت حسن النية هى بوقت التعامل و نشوء الإلتزام و هو الوقت الذى إنخدع فيه المتعاقد بالعقد الظاهر للمتعاقد معه و إتبنى عليه تعامله ، فأعطاه القانون حق التمسك بهذا العقد الظاهر حماية لحسن النية الذى لازم التصرف الأمر الذى يقتضيه إستقرار المعاملات ، و إذ كانت الطاعنتان قد تمسكتا بالعقد الظاهر للبائع لهما و بأنهما لا تعلمان بصوريته ، فإن المرجع فى تحديد عدم العلم بالصورية و حسن النية إنما يكون بوقت التعامل و نشوء الإلتزام بنقل الملكية لا بوقت إنتقال الملكية بالتسجيل .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٦/١/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٠٥٦٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٥٨

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٧٦

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ٣

متى كان الحكم الصادر - فى دعوى قسمة سابقة بين نفس الخصوم قد حسم النزاع بشأن ملكية القدر المتنازع عليه . مقرراً أن عقد البيع الصادر من المدين إلى المشترى منه هو عقد جدى و تم شهره قبل أن يتخذ المطعون عليه الرابع إجراءات نزع الملكية ، فلا يكون مالكاً لهذا القدر لأن حكم مرسى المزاد لا ينقل إلى الراسى عليه المزاد من الحقوق أكثر مما للمدين المنزوعة ملكيته . و كان لهذا القضاء حجية ملزمة و مانعة من إعادة البحث فى مسألة جدية عقد البيع سالف الذكر و إثارتها من جديد فى الدعوى الحالية و لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت و لم يبحثها الحكم الصادر فيها ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه حجية الحكم السابق فى هذا الخصوص ، فإن النعى عليه بالقصور لعدم الرد على دفاع الطاعنة بشأن صورية عقد البيع الصادر من المدين يكون غير سديد . و لما كان الثابت أن الطاعنة لا تملك الثمانية قراريط موضوع النزاع ، فلا يكون لها مصلحة فى الطعن بالصورية على عقدى البيع موضوع الدعوى بالنسبة لهذا القدر .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٩١

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٧٨

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ٢

إن ما قالت به الطاعنة من أن المطعون عليها لم تكن تملك الثمن الوارد بالعقد و أن ذلك الثمن يقل كثيرا عن قيمة المبيع و أن المورث كان يضع اليد على المبيع حتى وفاته ، لا يفصح عن أنها تدفع بصورية العقد أذ أنها أوردت ذلك فى سياق تدليلها على أن المطعون عليها إستغلت المورث و إستوقعته على عقد البيع ، و إذ كان الطلب أو الدفاع الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك

AL-FAROUK

الذى يقدم الى المحكمة فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن بحث الصورية لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو أخل بحق الدفاع أو شابه القصور أو الفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١/٦/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٠٦٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣١٠

بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٨٤

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ٢

إذ كان الحكم المطعون فيه لم يرفض الدفع بالصورية لمجرد أنه أبدى فقط بالمذكرة الختامية فى فترة حجز الإستئناف للحكم . و إنما على ما إستخلصه من أوراق الدعوى و ما أحاط بها من ظروف و ملابسات من أن الطاعن الأول رغبة منه فى التخلص من العقد موضوع الدعوى إستعان بزوجه الطاعنة الثانية متواطئاً معها بأن حرر لها عقد بيع منه عن ذات الحصة و وقع لها عقد صلح فى دعواها بصحة هذا العقد و كان تدخلها فى الدعوى الماثلة إنضمامياً له و بواسطة وكيله و هو الذى ناب عنهما معاً فى الدفاع و فى إقامة الإستئناف و ظل لا يوجه ثمة مطعن علىعقد شراء المطعون ضده طوال مراحل نظر الدعوى أمام محكمتى أول و ثانى درجة إلى أن حجز الإستئناف للحكم فقدم مذكرة دفع فيها لأول مرة بصورية هذا العقد ، و إستدل من هذه القرائن مجتمعة على عدم صحة هذا الدفا ع ، و هو إستخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه برفض الإدعاء بالصورية ، فإن النعى عليه - بالقصور - يكون غير صحيح .

==========

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٦٤

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٨٤

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ٨

الطعن بالصورية لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه و فى حدود هذه المصلحة .

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٧/٦/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٣٧

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٨٦

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ٢

ليس ثمة ما يمنع من الدفع بالصورية النسبية بعد التمسك بالصورية المطلقة .

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٠٩٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٩

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٨٩

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالصورية الذى يجب على المحكمة بحثه والبت فيه يلزم أن يكون صريحاً فى هذا المعنى ولا يفيد مجرد الطعن بالتواطؤ أو الإحتيال لإختلاف الأمرين مدلولاً وحكماً لأن الصورية إنما تعنى عدم قيام المحرر أصلاً فى نية عاقديه أما التواطؤ فإنه غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى إحداث أثار قانونية له ، و لما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنين لم يدفعا بصورية عقد الإيجار الصادر للمطعون ضده الأول وأقاما دفاعهما على التواطؤ والغش بين الأخير و المطعون ضده الثانى وكان هذا لا يعنى التمسك على نحو جازم قاطع بصورية هذا العقد فلا على الحكم المطعون فيه أن هو إلتفت عن هذا الدفاع غير الصحيح .

==========

AL-FAROUK

الطعن رقم ٠٣٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٣٥
بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٨٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ٣
الطعن بالصورية يعنى عدم قيام العقد أصلاً فى نية المتعاقدين أما القول بالتواطؤ أو الغش أو قصد الإضرار بالدائن و أن ورد فى نطاق الدعوى البوليصية إلا أنه لا يفيد الصورية و غير مانع من جدية التعاقد و من قيام الرغبة فى إحداث آثار القانونية مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إبداء الطعنين معاً إذا كان الدائن يهدف بهما إلى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه و يترتب على ذلك أنه لا يجوز للدائن أن يتمسك بصورية التصرف بعد أن كان قد تمسك فى شأنه بالغش أو التواطؤ .
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢٣/٣/١٩٨٩)
==========
الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣
بتاريخ ١٩-١١-١٩٣٦
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ٢
إذا تمسك الدائن أصلياً بصورية عقد البيع الحاصل من مدينه و إحتياطياً بأن هذا البيع حصل إضراراً به ، و بحثت المحكمة فى صورية العقد فتبين لها أنه جدى ، فلا يجوز لها بعد ذلك أن تبطله على أساس أنه صورى تدليسى .
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩/١١/١٩٣٦)
==========
الطعن رقم ٠٠٤٧ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥١
بتاريخ ١١-٠١-١٩٤٠
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ١
ليس هناك ما يمنع من حرر عقد البيع بخطه و وقع عليه بصفته شاهداً من أن يطعن فيه بالصورية متى كان يستند فى طعنه إلى دليل كتابى ، و متى كان هذا الطعن موجهاً ضد طرفى العقد اللذين إشتركا معه فى الصورية لا ضد غيرهما ممن يمكن أن تضار مصلحتهم بصورية يجهلونها .
==========
الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢١
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٤٢
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ٢
لا يقبل الطعن بصورية عقد ما لم تكن للطاعن مصلحة من وراء إسقاط العقد . و إذن فإذا كان المدعى عليه فى دعوى الصورية قد وجه هو الآخر مطاعن إلى العقد الذى يتمسك به المدعى فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تنظر هذه المطاعن و تبحثها لكى تتثبت من وجود مصلحة للمدعى ، و لا يصح منها أن تقبل الطعن بالصورية قضية مسلمة مع غض النظر عن قيمة عقده .
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٤٢)
==========
الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٥
بتاريخ ١٨-٠٦-١٩٤٢
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

إذا كان المستأجر يطعن فى عقد الإيجار بالصورية و المؤجر يدفع بعدم جواز الإثبات فلا يجوز للمحكمة - ما دام الإيجار ثابتاً بالكتابة و لا يوجد لدى المستأجر دليل كتابى على دعواه - أن تقضى بصورية العقد بناء على مجرد القرائن و إلا كان قضاؤها باطلاً لإستناده إلى دليل غير جائز الأخذ به فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٨/٦/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥٦

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٤٤

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ١

إذا تمسك المدين بأن الإيصال المحرر عليه بقبض ثمن المنقولات التى تعهد بصنعها هو و الفاتورة الموقع عليها منه أيضاً ببيان مفردات تلك المنقولات إنما حررا خدمة للمدعية ليقدمها للمجلس الحسبى ليرخص لها فى صرف المبلغ الوارد بالإيصال ، فإعتبرت المحكمة هذا دفعاً منه بالصورية ، و لم تأخذ به على أساس أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة و هو لم يقدم كتابة ما ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٠١٠٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٤٤

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ٢

إذا كان البائع للبائع قد قرر أنه بعد أن باع القدر المذكور عاد فرد إليه الثمن ، و حصل منه على إقرار بإلغاء البيع ، فإن هذا التفاسخ و إن كان يمكن أن يعتبر عائقاً دون تنفيذ العقد الصادر منه إلا أنه إذا كان المشترى الأخير قد تمسك لدى المحكمة بصورية هذا التفاسخ لإصطناعه بعد رفع دعواه للإضرار به ، فإنه يكون واجباً على المحكمة أن تتحدث عن هذه الصورية بما يكشف عن حقيقة الأمر و إلا كان حكمها قاصر الأسباب ، و لا يعد رداً على الدفع بصورية تعاقد ما قول المحكمة إن أحد طرفيه قد أقر بصحته .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٦/٤/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٤٦

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ١

إذا أقامت محكمة الإستئناف حكمها بجواز إثبات الصورية بالبينة على إعتبارين : أحدهما ما قالت به محكمة الدرجة الأولى و هو إعتبار الأبوة مانعة من الحصول على كتابة مثبتة للصورية ، و الآخر هو إعتبار ظروف تحرير السند وحدها - بقطع النظر عن علاقة الأبوة - مانعة من الحصول على هذه الكتابة ، فلا تعارض بين هذين الإعتبارين ، و من ثم لا تهاتر فى أسباب الحكم .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١١/٤/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨٨

بتاريخ ٠٦-٠٦-١٩٤٦

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ١

إذا تنازع مشترى العقار الذى لم يسجل عقده مع مشتر ثان سجل عقده ، و طعن المشترى الأول بصورية العقد الثانى ، و قضت المحكمة بصوريته بانية حكمها على وضع يد المشترى الأول على العين المبيعة ، و على تأشير المساحة على عقد المشترى الثانى بأنه قد رفعت عن هذه العين دعوى صحة تعاقد من المشترى الأول ، و على علاقة المصاهرة بين البائع و المشترى الثانى ، و على أنه ليس من المعقول أن يجازف هذا المشترى بدفع قيمة الثمن كله - كما ورد فى عقده - فى حين أنه لا يجهل أن على الأرض ديناً ممتازاً ، و على

AL-FAROUK

ما قرره الشهود فى التحقيق من أنهم يعلمون أن عقد المشترى الثانى صورى و أنه فقير لا ملك له ، و ما قرره شهود المشترى الثانى من أنهم - على خلاف ما إدعى - لم يحضروا مجلس العقد و لم يشاهدوا دفعه الثمن إلى البائع - فهذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى الصورية التى قالت بها المحكمة ، و لا يكون ثمة مجال للطعن على الحكم من هذه الناحية .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٦/٦/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٣

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٤٧

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ١

إذا صدرت من المشترى ورقة ضد إعترف فيها بصورية البيع ، ثم أجرى دائنه التنفيذ على العقار المبيع ، و قام النزاع بين البائع و الدائن على ملكية المشترى و صحة إجراءات التنفيذ ، فإعتبر الحكم ورقة الضد سارية فى حق الدائن بمقولة إنه سيئ النية ، مقيماً قوله بسوء نيته على ما ثبت من وجود أرض أخرى لمدينه غير تلك التى نفذ عليها ، و قصره التنفيذ على هذه الأرض رغم علمه بالنزاع فى ملكية مدينه لها خدمة لورثته ، و ذلك دون أن يبين الحكم كيف ثبت وجود أرض أخرى للمدين ليست محلاً لنزاع ، و لا كيف ثبت له علم الدائن بالنزاع فى ملكية مدينه للأرض التى نفذ عليها ، فإنه يكون حكماً قاصر التسبيب متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٤٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٩

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٤٧

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت بصحيفة الإستئناف أن المستأنف مع وصفه العقد الذى هو محل النزاع بأنه عقد صورى قد قرن هذا الوصف بقوله إن المادة التى يتمسك بها فى طلب إبطاله هى المادة ١٤٣ من القانون المدنى بناءاً على أنه إنما صدر من مدينة إلى إبنتها بقصد الإضرار به ، و كان هذا هو دفاعه الذى أدلى به إلى محكمة الدرجة الأولى فردت عليه بأن نية الإضرار به غير مقصودة لأن مدينته إذ باعت منزلها لإبنتها شرطت عليها أن تدفع له دينه ، فإنه لا لوم على محكمة الإستئناف إذا ما أيدت حكم محكمة الدرجة الأولى آخذة بأسبابه و مكتفية بها دون بحث فى صورية العقد ، بل اللوم على المستأنف نفسه الذى لم يخرج قوله بالصورية مخرج الدفع الصريح الواضح الذى يتحتم على المحكمة أن ترد عليه .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٤٧)

==========

الطعن رقم ٠٠٩٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٦

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٤٧

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ١

إذا كان الدفاع بالصورية مما لو صح يتغير به وجه الحكم فى الدعوى ، و كان الثابت أن صاحب هذا الدفاع قد طلب إلى محكمة الإستئناف فى مذكرة قدمها إليها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية التى يدعيها ، و كان الحكم قد جاء خلواً من إيراد هذا الطلب و من الرد عليه ، فإنه يكون قد عاره بطلان جوهرى .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٦

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٤٨

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الدفع بالصورية

فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

متى كان الأساس الذى أقيم عليه الإدعاء ببطلان سند الدين لصدوره من المورث بقصد الإحتيال على أحكام الميراث هو أن الدين صورى لا حقيقة له ، فلا وجه للإعتراض على الحكم إذا هو إنصرف إلى تحرى وجه الحقيقة فى شأن الصورية المدعى بها . و إذا كان الحكم قد إنتهى بعد هذا التحرى إلى أن الدين حقيقى و ليس صورياً فإنه بذلك يكون قد نفى أن السند إنما حرر بقصد الإحتيال على أحكام الميراث .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٤٨)

==========

الصورية المطلقة

==========

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٩٠

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٤٩

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصورية عقد على أن المشترى قد إشترى العين مع علمه بسبق تصرف بائعه فى هذه العين لغيره وبوضع يد هذا الغيرعليها من تاريخ شرائه وتوانيه هو فى رفع دعواه بصحة التعاقد الحاصل معه إلى ما بعد مضى سنة من تاريخ عقده ، فهذا الحكم يكون قاصراً إذ هذه القرائن لا تؤدى إلى الصورية التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥٥

بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٦٥

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على العقد الذى طعن فيه الطاعن بالصورية المطلقة فإن إغفال هذا الحكم بحث دفاع الطاعن المتضمن صورية هذا العقد صورية مطلقة - يجعله كشوبا بالقصور .

==========

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٩٥

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة

فقرة رقم : ١

متى إنتهت محكمة الموضوع بأسباب سائغة إلى أن عقد البيع صورى صورية مطلقة ثم أتخذت من صورية إجراءات التقاضى التى إنتهت بصدور الحكم القاضى بصحة ونفاذ هذا العقد قرينة أخرى أضافتها إلى القرائن التى دللت بها على صورية العقد فإنها لا تكون قد أهدرت حجية الحكم الصادر فى دعوى صحة التعاقد التى لم يكن مدعى الصورية طرفاً فيها إذ أن حجية الأحكام مقصورة على أطرافها .

==========

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧١

بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة

فقرة رقم : ٣

للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده ، صورية مطلقة ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة إذ أنه لكونه دائناً للبائع فى الإلتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بتلك الصورية أياً كان الباعث عليها لإزالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق أثر عقده .

==========

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨١

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٧٠

AL-FAROUK

الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة
فقرة رقم : ٢
إذ كانت الصورية المطلقة فى الدعوى غير قابلة للتجزئة فإنه يكون لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها بها على قرائن تتعلق بشخص الطاعنة الثانية "خصم آخر " و لا عليها أن هى أعتمدت على الأوراق المقدمة منها إلى الشهر العقارى أو على العلاقه بينها و بين البائع للتدليل على هذه الصورية .
(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠)
==========
الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١٨
بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٧٠
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة
فقرة رقم : ٣
إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار عقد الطاعنين - المشترين الأخرين - صورياً صورية مطلقة ، فأن مؤدى ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة ، و بالتالى فلم يكن هناك ما يدعو الشفعاء إلى توجيه طلب الشفعة إلى الطاعنين عملا بنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى ، و لا على الحكم أن هو لم يتعرض لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص .
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٤/٤/١٩٧٠)
==========
الطعن رقم ٠١٥٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٨٦
بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٧٠
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة
فقرة رقم : ١
لا مجال لإعمال الأسبقية فى تسجيل صحيفتى دعوييى صحة التعاقد إذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن عقد الطاعن صورى صورية مطلقة ، فإنه لا يكون ثمه محل للمفاضلة بينه وبين عقد المتدخلين إستنادا إلى أسبقيه تسجيل صحيفه دعوى صحة عقد الطاعن .
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٧٠)
==========
الطعن رقم ٠٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٣
بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٤
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة
فقرة رقم : ٣
إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصورية عقد البيع - موضوع الدعوى - صورية مطلقة بقصد الإضرار بالدائنة للبائع - المطعون ضدها الأولى - على ما إستخلصه من شهادة شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن مورث المطعون ضدهم - البائع - عرض على المطعون ضدها الأولى أن تشترى منه العقارات موضوع العقد الصادر منه للطاعنه وفاء لدينها قبله و كان ذلك بحضور الطاعنه التى لم تبد أى إعتراض على هذا العرض من جانب البائع و أن الثمن الوارد فى عقدها بخس إذ يقل عن الثمن الذى عرض البيع به و أنه لا يعقل أن يسلمها الربع مع أنه لم يقبض منها سوى نصف الثمن و أنها تراخت فى إجراءات شهر هذا البيع عدة سنوات و أن التصرف إنصب على كل ما يملك إلى شقيقة زوجته و هى قرائن متساندة إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى و هى سائغة و من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه و لا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها و بالتالى فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع .
(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤)
==========
الطعن رقم ٠٠٨٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٠٠
بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٧٥
الموضوع : صورية

AL-FAROUK

الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة
فقرة رقم : ٢
إذا كانت الصورية المطلقة تتناول وجود العقد ذاته فلا يكون له وجود فى الحقيقة ، و هى مغايرة للبطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة لأن البطلان فى هذه الحالة لا يستند إلى عيب فى التصرف إذ يبقى صحيحاً بين عاقديه و منتجاً لكل آثاره غير أنه لا يحتج به على جماعة الدائنين ، فيصبح غير نافذ فى حقهم . و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى أنه لم يجد فيما ساقه المطعون عليه الأول من قرائن ما يكفى لإثبات صورية عقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى الطاعن صورية مطلقة ، ثم إستخلص الحكم من أقوال شاهد المطعون عليه الأول و من القرائن التى أشار إليها أن الطاعن كاب يعلم بإختلال أشغال المطعون عليها الثانية وقت صدور التصرف و رتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ التصرف فى حق الدائنين عملاً بحكم المادة ٢٢٨ من قانون التجارة و هو ما لا يتعارض مع ما قرره من عدم توافر الدليل على صورية العقد ، إذ التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتعارض فيه الأسباب و تتهانر فتتماحى و يسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم و يحمله ، لما كان ذلك ، فإن النعى - على الحكم بتناقض أسبابه - يكون فى غير محله .
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٧٥)
==========
الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٢٨
بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٧٦
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة
فقرة رقم : ٤
إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن عقد مورث الطاعنين صورى صورية مطلقة و أن الأطيان التى وضع اليد عليها إستناد إلى هذا العقد لازالت باقية على ملك المطعون عليها الثانية البائعة صورياً و رتب على ذلك إنتفاء نية المالك لدى الطاعنين و مورثهم من قبل فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون إذ أن وضع اليد فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مظهراً من مظاهر ستر الصورية و لا يؤدى إلى كسب الملكية مهما طالت مدته .
(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٢٣/٣/١٩٧٦)
==========
الطعن رقم ٠٧٢٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٩١
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٧٦
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة
فقرة رقم : ١
الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه و إن كان فى ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية إضراراً بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الإحتيال على قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام ، أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة و أن علة تلك الصورية ليست هى الإحتيال على قواعد الإرث ، فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمده من مورثه لا من القانون ، و من ثم لا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات و لما كانت الطاعنة قد طعنت بالصورية المطلقة على عقد البيع الرسمى المسجل - الصادر من المورث إلى المطعون عليها - و دللت على تلك الصورية بقيام علاقة الزوجية بين البائع و المشتريه و من أنها كانت عالمة بحصول التصرف الصادر إلى مورث الطاعنة منذ صدوره و لم تشر الطاعنة إلى أن هذا التصرف فيه مساس بحقها فى الميراث ، و دفعت المطعون عليها بعدم جواز إثبات الصورية المطلقة إلا بالكتابة ، و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٧٦)
==========
الطعن رقم ٧٧٢٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٠٢
بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٨٠

AL-FAROUK

الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة
فقرة رقم : ١
الطاعن يعتبر من الغير بالنسبة للعقد المؤرخ ٥/١/١٩٦٩ فى حدود القدر الذى إشتراه بموجب العقد الذى صدر حكم بصحته و نفاذه و سجل فى ٦/٤/١٩٧٠ و له بإعتباره خلفاً خاصاً للبائع أن يطعن بصورية العقد الأول صورية مطلقة بالنسبة للقدر المبيع له .

==========

الطعن رقم ٠٤٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٦٣
بتاريخ ٢٩-١١-١٩٨١
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة
فقرة رقم : ١
الغير بالمعنى الذى تقصده المادة ٢٤٤ من القانون المدنى هو من يكسب حقاً بسبب يغاير التصرف الصورى - فيجوز لمن كسب من البائع حقاً على المبيع كمشترى ثان - أن يتمسك بصورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده و لو كان العقد المطعون فيه مسجلاً . فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقداً جدياً - كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل يجب أن يرد على عقد جدى : فالمشترى بصفته دائناً للبائع فى الإلتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له أن يتمسك بالصورية أياً كان الباعث عليها ، و هذا المشترى يعتبر من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة إلى التصرف الصورى الصادر من البائع إلى مشتر آخر و له وفقاً لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى أن يثبت صورية العقد الذى أخذ به بطرق الإثبات كافة و ذلك على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

==========

الطعن رقم ٠٧٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٤٩
بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٨١
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة
فقرة رقم : ٢
للمشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه دائناً للبائع بإلتزام نقل الملكية أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة وفقاً لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد و إثبات بقاء ملكية العقار لمدينة البائع فيحكم له هو بصحة عقده و يسجل هذا الحكم فتنتقل إليه ملكية العين المبيعة ، و هذا أمر يتحقق له عن طريق الدعوى البوليصية التى يقتصر الحكم فيها على عدم نفاذ تصرف المدين المعسر إضراراً بحقوق دائنيه و لا يترتب على هذا الحكم أن تعود ملكية العين إلى البائع المدين بعد خروجها بالعقد المسجل بل ترجع إلى الضمان العام للدائن و طالما كانت الملكية لا ترتد إلى ملك المدين البائع فلن يتسنى له تنفيذ إلتزامه بنقل الملكية إلى المشترى منه بعقد لم يسجل .
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٠٤٠٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٣٤
بتاريخ ٢٩-٠٦-١٩٨٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية المطلقة
فقرة رقم : ٢
إذ كانت الصورية المطلقة إن صحت ينعدم بها وجود عقد البيع قانوناً فلا تترتب آثاره و لا تنتقل بمقتضاه ملكية العقار إن سجل إذ ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً . فإنه ينبنى على ذالك أن الشفيع إذا طعن بالصورية المطلقة على عقد المشترى الثانى فدفع هذا الأخير بعدم قبول الدعوى لأنه تصرف فى العقار المشفوع فيه إلى مشتر ثالث لم يختصمه الشفيع فى دعواه كان لزاماً على المحكمة قبل أن تفصل فى هذا الدفع أن تتصدى بداءة لبحث الطعن بالصورية و تدلى بكلمتها فيه حسماً له ذلك بأنه لو ثبتت صورية عقد المشترى الثانى كان منعدماً غير منتج لأى آثر قانونى و لو كانن مسجلاً فلا يكون لهذا المشترى فى مواجهة الشفيع ثمة حقوق تعلقت بالعقار المشفوع فيه و يغدو بالتالى غير مقبول منه أن يحتج قبله بتصرف صدر منه فى هذا العقار إلى مشتر ثالث .
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٩/٦/١٩٨٩)

ALFAROUK

==========

الصورية النسبية

==========

الطعن رقم ٠٠٧٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٧٨
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٦٧
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية النسبية
فقرة رقم : ١
الطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية و لم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، و إذن فمتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً فإنه لايجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة و ذلك عملاً بالمادة ٤٠١/١ من القانون المدنى و لا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون .
(طعن رقم ٥٧ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٣/٢/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٠٤٨٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٦٢
بتاريخ ١٤-١١-١٩٦٨
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية النسبية
فقرة رقم : ٢
الطعن بأن عقد بيع يستر وصية و لم يدفع فيه ثمنا طعن بالصورية النسبية بطريق التستر و يقع على الطاعنة عبء إثبات هذه الصورية فإن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليها .

==========

الطعن رقم ٠٥٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٢
بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٦٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية النسبية
فقرة رقم : ١
الطعن من الوارث فى عقد البيع الصادر من المورث بأنه فى حقيقته وصية و أنه لم يدفع فيه ثمن خلافا لما ذكر فيه إنما يعد طعنا منه بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر و من حقه كوارث أن يثبت هذا الدفاع بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة لأن التصرف يكون فى هذه الحالة قد صدر إضرارا بحقه فى الإرث الذى تتعلق أحكامه بالنظام العام فيكون تحايلا على القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٠
بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٦٩
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية النسبية
فقرة رقم : ١
الدعوة بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية و إن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها و بحسب المقصود منها إنما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، و هذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان و ترتيب الأثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما و إعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، و هذه حالة واقعية قائمة و مستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن

==========

الطعن رقم ٠٣٩٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٧١
بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٧١
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية النسبية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ١
الصورية النسبيه التدليسية التى تقوم على إخفاء رهن وراء البيع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعد تحايلاً على القانون ، بما يترتب عليه بطلان البيع ، و للمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق و منها البينة و القرائن أن العقد لم يكن بيعاً و إنما هو على خلاف نصوصه يخفى رهناً .
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ١٠٩ ٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٧٧
بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٧٣
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية النسبية
فقرة رقم : ١
الدفع ببطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية و إن وصف بأنه دفع بالبطلان ، إلا أنه فى حقيقته و بحسب المقصود منه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، لا يسقط بالتقادم ، لأن ما يطلبه المتمسك بهذا الدفع إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان و ترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما ، و إعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، و هذه حالة واقعية قائمة و مستمرة لا تزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحاً مهما طال الزمن .

==========

الطعن رقم ٣٦٩ ٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٠١
بتاريخ ٢١-١٢-١٩٧٦
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية النسبية
فقرة رقم : ٢
مفاد نص المادة ٢٤٤/١ من القانون المدنى أن لدائنى المتعاقدين و للخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة ، و الطعن على عقد البيع بـأنه يستر وصية و لن يدفع أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، و متى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً ، فإنه لا يجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة و ذلك عملاً بنص المادة ٦١/١ من قانون الإثبات . و لا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث و إنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه فى الإرث فيكون تحايلاً على القانون .

==========

الطعن رقم ٣٦٩ ٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٠١
بتاريخ ٢١-١٢-١٩٧٦
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية النسبية
فقرة رقم : ٣
متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن دفع أولاً أمام محكمة أول درجة بأن بيع الصدار منه إلى المطعون عليها يخفى وصية ، و إذ يحمل هذا العقد معنى الإقرار بصدوره عن إرادة صحيحة و بصحة العقد كوصية فإنه لا يقبل من الطاعن بعد ذلك الدفع فى مذكرة لاحقة بإبطال العقد بأكمله تأسيساً على أنه أبرم تحت تأثير الإستغلال مما يعيب الإدارة و من ثم فلا محل لتعييب الحكم إن هو لم يرد على هذا الدفاع .

==========

الصورية بطريق التسخير

==========

الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤٢
بتاريخ ٢١-٠١-١٩٨٧
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : الصورية بطريق التسخير
فقرة رقم : ١

AL-FAROUK

التسخير غير قاصر على التصرفات القانونية وحدها ، بل يجوز فى الخصومة و الإجراءات القضائية أيضاً إلا إذا قصد به التحايل على القانون فيكون غير مشروع .

==========

الصورية فى الاحكام

==========

الطعن رقم ٠٧٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢١٨

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٧٨

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الصورية فى الاحكام

فقرة رقم : ١

الصورية كما ترد على العقود ترد على الأحكام و بخاصة أحكام رسو المزاد التى لا تتعدى مهمة القاضى فيها مجرد مراقبة إستيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه ، و كان لمحكمة الموضوع أن تستقل وحدها بتصوير وقائع النزاع دون معقب ما دام تصويرها يستند إلى ما هو ثابت من أوراق الدعوى و ملابساتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما خلص إليه من صورية دين النفقة و إجراءات التنفيذ به التى إنتهت إلى إيقاع البيع على الطاعنة صورية قوامها تواطؤ الطاعنة مع المطعون عليه الثانى بقصد الإضرار بالمطعون عليها الأولى ، فإنه يكون قد كشف عن بيان الصورية التى أقتنعت بها محكمة الموضوع . و لا يكون قد خالف القانون إذا أعمل الأثر القانونى المرتب على هذه الصورية و هو إهدار حكم مرسى المزاد و القضاء للمطعون عليها الأولى بصحة و نفاذ العقد .

==========

الطعن رقم ٠٨٢٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٩٩

بتاريخ ٠٦-١١-١٩٨٠

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الصورية فى الاحكام

فقرة رقم : ٣

الصوريه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كما ترد على العقود ترد على الأحكام و بخاصة أحكام رسو المزاد التى لا تتعدى مهمة القاضى فيها مجرد مراقبة الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٦/١١/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٩١

بتاريخ ١١-١٢-١٩٤١

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الصورية فى الاحكام

فقرة رقم : ٢

الصورية كما تكون فى العقود يصح أن تتصور فى الأحكام و بخاصة أحكام مرسى المزاد التى لا تتعدى مهمة القاضى فيها مجرد مراقبة إستيفاء الإجراءات الشكلية ثم إيقاع البيع لمن يظهر أن المزاد رسا عليه .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ١١ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٤١)

==========

الطعن بالصورية

==========

الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٧٤

بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٨٤

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الطعن بالصورية

فقرة رقم : ٢

الثابت بصحيفة إفتتاح الدعوى و بمذكرة المطعون ضدهما الأولين المقدمة أمام محكمة أول درجة لجلسة ١٩/١/١٩٨١ و بمدونات الحكم الإبتدائى أن المطعون ضدهما المذكورين أسسا دعواهما على أن . . عن نفسه و بصفته وكيلاً عن باقى المستحقين فى وقف . . . . حول لهما عقد الإيجار بصفتهما مشترين للأرض بموجب عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٣١/٨/١٩٧٢ و المشهر برقم ٥٦٥٧ لسنة ١٩٧٨ القاهرة مما مفاده أن

AL-FAROUK

عقد البيع المذكور هو سبب حوالة حق الإيجار لهما و إذ كان الثابت من مذكرة الطاعنين المقدمة أمام محكمة أول درجة لجلسة ٢٣/٢/١٩٨١ أنهم تمسكوا بصورية عقد البيع المذكور الصادر للمطعون ضدهما الأولين صورية مطلقة تأسيساً على أن الأرض المقام عليها المبنى قد آلت للمطعون ضدهم الأربعة الأخيرين بشراء مورثهم المرحوم . . . . . لها و أنهم قدموا طلباً لشهر عقد الشراء غير أنهم لم يستمروا فيه و تواطؤا مع البائعين فحرروا عقد بيع صورى صورية مطلقة للمطعون ضدهما الأولين للتوصل إلى إخلائهم من المبنى ، و الثابت أيضاً من صحيفة الإستئناف تمسك الطاعنين بهذا الدفاع طالبين الحكم بصورية عقد البيع الصادر للمطعون ضدهما المذكورين و الذى تم بموجبه تحويل عقد الإيجار لهما ، بما يتضمن تمسك الطاعنين بصورية و بطلان حوالة عقد الإيجار الصادر للمطعون ضدهما الأولين و هى سندهما فى إقامة الدعوى ضدهم لصورية سببها لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالصورية على ما أورده فى مدوناته . . . بما يعنى أن الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن الدفع بالصورية قد إنصب على عقد البيع دون حوالة عقد الإيجار التى أقيمت الدعوى إستناداً لها فى حين أن ذلك الدفع قد إنصرف على ما سلف بيانه إلى حوالة عقد الإيجار و عقد البيع بإعتباره سبباً لها بما يعيبه بمخالفة القانون و قد جره هذا الخطأ إلى عدم بحث بمصلحة الطاعنين فى الصورية و شروطها بما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٨٤)

==========

الفرق بين الصورية النسبية و الصورية المطلقة

==========

الطعن رقم ٠٨٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٩٥

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٥٠

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الفرق بين الصورية النسبية و الصورية المطلقة

فقرة رقم : ١

الوارث لا يعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه و إن كان فى ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية إضراراً بحقه فى الميراث ، أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية لأنه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الإحتيال على قواعد الإرث التى تعتبر من النظام العام . أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة و أن علة تلك الصورية ليست هى الإحتيال على قواعد الإرث فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمده من مورثه لا من القانون . و من ثم لا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات ٠

و إذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليهم رفعوا الدعوى يطلبون الحكم بتثبيت ملكيتهم الى حصتهم الشرعية فى تركة مورثهم فتمسك الطاعن بأنه اشترى من والده المورث جزءا مـــن الأطيان فطعن بعض الورثة فى عقد البيع بالصورية استنادا الى أن الطاعن كان قد استصـــدره من والده لمناسبة مصاهرتة أسرة طلبت اليه أن يقدم الدليل على كفايته المالية ، و طلبوا إحالـــة الدعوى على التحقيق لإثبات ذلك بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة ، فنازع الطاعـــن فى جواز الإثبات بهذا الطريق . و كان الحكم إذ قضى باحالة الدعوى على التحقيق لإثبات مانعاه المطعون عليهم على العقد بأى طريق من طرق الإثبات قد أقام قضاءه على أنهم يعتبرون مـــن الأغيار أيا كان الطعن الذى يأخذونه على التصرف الصادر من مورثهم للطاعن - فان الحكـم إ ذ أطلق للمطعون عليهم حق إثبات مطاعنهم على هذا التصرف فى حين أن علة الصورية إنما كانـت إعطاء الطاعن مظاهر الثراء ليتيسر زواجه باحدى العقيلات يكون قد خالف قواعد الإثبات .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٣٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٣٧

بتاريخ ٢٥-٠٥-١٩٧٨

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : الفرق بين الصورية النسبية و الصورية المطلقة

فقرة رقم : ٢

الصورية المطلقة هى تلك التى تتناول وجود العقد ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له فى الحقيقة أما الصورة النسبية فهى التى لا تتناول وجود العقد و إنما تتناول نوع العقد أو ركناً فيه أو شرطاً من شروطه أو شخص المتعاقدين .

AL-TAROUK

==========

حسن نية المشترى

==========

الطعن رقم ٠١٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٥٢٠
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٥٧
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : حسن نية المشترى
فقرة رقم : ٥
إذا إنتفى حسن نية المشترى من البائع فلا يكون له أن يتمسك بالعقد الظاهر قبل دائن هذا البائع .

==========

صورية السبب الظاهر

==========

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٢٤
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٦٧
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : صورية السبب الظاهر
فقرة رقم : ١
ليس للمدين فى حوالة مدنية أعلن بها أن يقيم الدليل فى وجه المحال له على صورية السبب الظاهر فى ورقة الدين متى كان المحال له يجهل المعاملة السابقة - التى أخفى سببها عليه - ويعتقد بصحة السبب المذكور فى تلك الورقة .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٢٤
بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٦٧
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : صورية السبب الظاهر
فقرة رقم : ٢
عبء إثبات علم المحال له بصورية السبب الظاهر فى الورقة يقع عائق المدين .

==========

صورية تدليسية

==========

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٦٦٥
بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٥٢
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : صورية تدليسية
فقرة رقم : ٢
متى كان الحكم إذا تحدث عن صورية عقد الإيجار الصادر إلى الطاعن من المطعون عليه الثالث بوصفه وكيلاً عن المطعون عليه الأول إنما قصد الصورية التدليسية المبنية على الغش و التواطؤ بين طرفى العقد إضرارا بالموكل فإنه لا يكون قد خالف القانون إذ إستند فى إثباتها إلى القرائن التى فصلها .
(الطعن رقم ٩٦ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٠/٣/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩
بتاريخ ٣١-٠١-١٩٧٤
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : صورية تدليسية
فقرة رقم : ٣
إذا كان المطعون عليهم قد تمسكوا بصورية الأجرة المبينة بعقود الإيجار المبرمة بينهم و بين الطاعنين صورية تدليسية مبناها الغش و التحايل على القانون للتوصل إلى إقتضاء أجرة أكثر من الأجرة القانونية ، فإنه يجوز إثبات هذه الصورية بين المتعاقدين بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة و القرائن .

==========

AL-FAROUK

ليس من الضرورى فى كل الأحوال إقتضاء مبدأ ثبوت بالكتابة لإثبات صورية العقد . فإذا توافرت القرائن على وجود تدليس و إحتيال عند صدور العقد فهذه صورية تدليسية لا يقتضى إثباتها ضرورة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة وإنما يجوز إثباتها بالقرائن فى حق كل من مسه التدليس ، سواء أكان طرفاً فى العقد أم لم يكن ، وعلى ذلك إذا دفع بصورية عقد و أحالت محكمة الدرجة الأولى الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية ثم جاءت محكمة الإستئناف فألغت هذا الحكم بمقولة إن القانون يمنع إثبات صورية العقد بالقرائن إذا كان الدين مكتوباً دون أن تبين الصورية المدعاة ونوعها أتدليسية هى أم غير تدليسية ، والدلائل المقدمة من المدعى على صحة دعواه ، وجواب خصمه عليه ، و خطوات محكمة الدرجة الأولى فى نظر دعوى الصورية ، و الوقائع التى أذنت فى تحقيقها ، إلى غير ذلك من العناصر الواقعية التى تتمكن بها محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى ، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور و متعيناً نقضه .
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١١/١٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٠٠)

==========

صورية عقد فى مرض الموت

==========

الطعن رقم ٠٢٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٤٤
بتاريخ ٢٧-١١-١٩٥٢
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : صورية عقد فى مرض الموت
فقرة رقم : ٢
متى كانت المحكمة - بناء على الأسباب السائغة التى أوردتها - قد رأت فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع ادعاءا غير جدى ، فانه يكون غير منتج الطعن بصورية تاريخ عقد البيع وطلب تحقيق هذه الصورية ، وكذلك النعى بالخطأ فى الإسناد على قول المحكمة بأن التاريخ المذكور غير متنازع فيه . ذلك أن المقصود بصورية التاريخ فى هذا المقام أن يوضع على العقد تاريخ غير صحيح يكون سابقا على تاريخه الحقيقى لإخفاء أنه حرر فى مرض الموت ، وهو ما رأت المحكمة عدم جدية الادعاء به .
(الطعن رقم ٢٦٨ سنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢٦
بتاريخ ٠٣-١١-١٩٣٨
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : صورية عقد فى مرض الموت
فقرة رقم : ١
إذا طعن أحد الورثة بالصورية فى عقد صدر من المورث ، و قضت المحكمة الإبتدائية بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية المدعاة أو نفيها ، ثم ألغت محكمة الإستئناف هذا الحكم و قضت بإنتفاء الصورية ، و تركت الوقائع معماة فلم تذكر شيئاً بكشف عن نوع الصورية المدعاة أهى مطلقة تنصب على كيان العقد ، أم ليست كذلك ، و هل المدعى يرمى بطعنه بها فى العقد إلى أنه أريد به الإضرار بسائر الورثة لمنفعة واحد منهم ، أو أن المورث قصد تهريب ماله من دائنيه ، و كذلك لم تذكر الوقائع التى طلب مدعى الصورية تحقيقها ، فإن هذا الحكم يتعين نقضه لما قد شابه من القصور .
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨ ق ، جلسة ٣/١١/١٩٣٨)

==========

أحكام نقض فى الصورية

==========

متى طعن الوارث على العقد بأنة يستر وصية كان لة اثبات طعنة بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقة فى الطعن فى هذة الحالة من المورث وانما من القانون مباشرة على اساس ان التصرف قد صدر اضرارا بحقة فى الإرث فيكون تحايلا على القانون .

الطعن رقم ٩٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٥٠

AL-FAROUK

==========

الدفع ببطلان عقد البيع على اساس انة يستر وصية وإن وصف بأنة دفع بالبطلان ، الا انة فى حقيقتة وبحسب المقصود منة وعلى ماجرى بة قضاء هذة المحكمة – انما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، ولا يسقط بالتقادم ، لان مايطلبة التمسك بهذا الدفع انما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصدة العاقدان وترتيب الاثار القانونية التى يجب ان تترتب على النية الحقيقية لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود لة ،وهذة حالة واقعية قائمة ومستمرة لاتزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك ان ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن .

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ س ٢٤ ص ٥٧٧

==========

متى كان الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فية صوريا واقل من الثمن الحقيقى فإن للشفيع بأعتبارة من الغير فى هذا العقد اذا كان حسن النية ان يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم الا بدفع الثمن المذكور فية .

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ س ٢٦ ص ١٥١٥

==========

اذا كان البين من عقد البيع انة ينص على ان المورث قد باع العقار الى نفسة بصفتة وليا شرعيا على اولادة القصر ودفع الثمن تبرعا منة لأولادة المذكورين ورأت المحكمة ان الإدعاء دفع المورث الثمن بصفتة وليا شرعيا يفيد انة من مال القصر لايتسق وباقى عبارات العقد من ان المورث قد تبرع بالثمن ووهبة لأولادة القصر الذين اشترى العقار لهم والتزم بعدم الرجوع فى تبرعة بما يدل على انة قد تبرع بالثمن فى العقد الامر الذى يفصح عن ان التصرف هبة سافرة وليس بيعا اذ لم تستوف بيانات العقد احد اركان البيع وهو الثمن ومن ثم فلا يصلح لستر الهبة الحاصلة بموجبة والتى تعتبر بالطلة لعدم اتخاذها الشكل الرسمى ولا تعتبر وصية لان العقد غير محرر بخط المورث ولم يصدق على توقيعى علية .فان الحكم المطعون علية اذا خالف هذا النظر يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ س ٢٩ ص ٨٩١ .

==========

اذا كان البين من الإطلاع على العقد موضوع الدعوى ان الطاعن باع القدر المبين فية متعاقدا مع نفسة بصفتة وليا شرعيا انذاك على اولادة المطعون عليهم ، وان دور والدتهم اقتصر على مجرد الإشارة الى دفعها الثمن تبرعا منها للمضشترين القصر وانها تتعهد بعدم مطالبتهم او الرجوع عليهم مستقبلا ،وكانت الدعوى الماثلة قد اقيمت من الطاعن بطلب بطلان التصرف الحاصل منة لاولادة بصوريتة المطلقة استنادا الى اقرار صادر من الوالدة بان ثمنا لم يدفع منها فى واقع الأمر ، فإن ماخلص الية الحكم من ان هذة الأخيرة ليست بين اطراف العقد وانة لاعلاقة لها باحداث الأثر القانونى المراد من اللتصرف ، وان الإقرار لايتضمن الا نفيا لواقعة سداد الثمن منها دون ان يعرض للتصرف فى حد ذاتة ، ورتب على ذلك افتقاد امكان اثبات صورية العقد صورية مطلقة بغير الكتابة ،فان هذا الذى خلص الية الحكم تحصيل سائغ تحتملة الدعوى ولة مأخذة .

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٤ س ٣٠ ص ٧٨٦ ع١ .

==========

التمسك بان عقد البيع يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ويقع على الطاعن – وارث البائعة – عبأ اثبات هذة الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة علية .

الطعن رقم ١٥٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ س ٢٦ ص ١٣١٤

AL-FAROUK

==========

أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن للمشتري ولو لم يكن عقده مسجلا أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذي سجل عقده – صورية مطلقة ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد من الوجود اذ أنه بصفته دائنا للبائع في الألتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر أليه يكون له التمسك بتلك الصورية لأزالة جميع العوائق التي تصادفه في سبيل تحقيق أثر عقده ويصبح له بهذه الصفة – وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ / من القانون المدني – أن يثبت صورية العقد الذي أضر به بطرق الأثبات كافة بأعتباره من الغير في أحكام الصورية ولا يغير من ذلك أن يكون هذا العقد مسجلا فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصوري جديا كما أن التسجيل لايكفي وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدي ، كما أن أغفال الحكم بحث دفاع أبدا الخصم يترتب عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان الحكم أذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي أنتهى أليها أذ يعتبر هذا الأغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه .

رقم ١٨٩١ سنة ٦٩ ق جلسة ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠١

==========

عدم قابلية الصورية للتجزئة

==========

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٥٨

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٨٩

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : عدم قابلية الصورية للتجزئة

فقرة رقم : ٢

ذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الطعن بصورية عقد المطعون ضده الأخير و كانت الصورية فى الدعوى لا تتجزأ و من ثم فإن حجية الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالصورية تمتد إلى المطعون عليه الأخير و لا يكون الحكم الإبتدائى نهائياً بالنسبة له .

==========

مناط الاختلاف بين الصورية و التواطؤ

==========

الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٣٣٠

بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٥٨

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : مناط الاختلاف بين الصورية و التواطؤ

فقرة رقم : ١

الطعن على العقود بالصورية الذى يجب على محكمة الموضوع بحثه و البت فيه يجب أن يكون صريحا فى هذا المعنى و لا يفيده مجرد الطعن بالتواطؤ لاختلاف الأمرين مدلولا و حكما لأن الصورية تعنى عدم قيام العقد أصلا فى نية عاقديه أما التواطؤ بين المتعاقدين فإنه غير مانع بذاته من جدية العقد و من رغبتهما إحداث آثار قانونية له .

==========

نطاق الصورية

==========

الطعن رقم ٠٠٩٣ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٤

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٣٤

الموضوع : صورية

الموضوع الفرعي : نطاق الصورية

فقرة رقم : ٣

لا تناقض بين أن يكون الدين صورياً بالنسبة للمحكوم لهم بصوريته و حقيقياً قابلاً للتنفيذ بالنسبة للمدين الذى لم يطعن بالصورية .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٣٤)

==========

ورقة الضد

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم ٠١٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣١٤
بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٥٣
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : ورقة الضد
فقرة رقم : ١
للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا فى مصلحته ، و لا يجوز أن يحاج بما يضره من عقد مستتر ، كما لا يجوز أن يحاج بورقة غير مسجلة تفيد التقايل من الصفقة . و إذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت بتثبيت ملكية المطعون عليها الأولى للأطيان المبيعة إليها من المطعون عليها الثانية دون أن تحفل بالادعاء بصورية العقد الصادر من مورث الطاعنين للمطعون عليها الثانية أو تعنى بالتحقق من هذه الصورية أو تمكن الطاعنين من إثباتها بكافة الطرق ، و دون أن تقيم وزنا للادعاء بتقايل المطعون عليها الثانية بورقة غير مسجلة قد حصلت فى حدود سلطتها الموضوعية - تحصيلا لم ينفه الطاعنان - أنهما لم يثبتا سوء نية المطعون عليها الأولى، أى لم يثبتا أنها اشترت من المطعون عليها الثانية و هى تعلم أن عقد شراء هذه الأخيرة صورى ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور .
==========
الطعن رقم ٠٤٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٤٥
بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٦٨
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : ورقة الضد
فقرة رقم : ١
لا تناقض بين قضاء الحكم بصحة الورقة المتضمنة عقد البيع و بين قضائه بإعتبار الإقرار المحرر فى ذات تاريخ العقد المذكور ورقة ضد له إذ أن قضاؤه الأول و إن كان يتضمن أن طرفى العقد قصدا أن يحرراه فى صيغة بيع إلا أن ذلك لا ينفى أنه عقد ظاهر صورى يستر عقدا آخر حقيقيا محررا بين الطرفين هو ورقة الضد .
==========

الصورية

==========

- متى طعن الوارث على العقد بأنة يستر وصية كان لة اثبات طعنة بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقة فى الطعن فى هذة الحالة من المورث وانما من القانون مباشرة على اساس ان التصرف قد صدر اضرارا بحقة فى الإرث فيكون تحايلا على القانون .
الطعن رقم ٩٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٥٠
==========
- الدفع ببطلان عقد البيع على اساس انة يستر وصية وإن وصف بأنة دفع بالبطلان ، الا انة فى حقيقتة وبحسب المقصود منة وعلى ماجرى بة قضاء هذة المحكمة – انما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، ولا يسقط بالتقادم ، لان مايطلبة التمسك بهذا الدفع انما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصدة العاقدان وترتيب الاثار القانونية التى يجب ان تترتب على النية الحقيقية لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود لة ،وهذة حالة واقعية قائمة ومستمرة لاتزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك ان ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن .
الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ س ٢٤ ص ٥٧٧
==========
- متى كان الثمن المنسمى بعقد البيع المشفوع فية صوريا واقل من الثمن الحقيقى فإن للشفيع بأعتبارة من الغير فى هذا العقد اذا كان حسن النية ان يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم الا بدفع الثمن المذكور فية .
الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ س ٢٦ ص ١٥١٥
==========
اذا كان البين من عقد البيع انة ينص على ان المورث قد باع العقار الى نفسة بصفتة وليا شرعيا على اولادة القصر ودفع الثمن تبرعا منة لأولادة المذكورين ورأت المحكمة ان الإدعاء دفع المورث الثمن بصفتة وليا شرعيا يفيد انة من مال القصر لايتسق وباقى عبارات العقد من ان المورث قد تبرع بالثمن ووهبة لأولادة القصر الذين اشترى العقار لهم والتزم بعدم الرجوع فى تبرعة بما يدل على انة قد تبرع بالثمن فى العقد الامر الذى يفصح عن ان التصرف هبة سافرة وليس بيعا اذ لم تستوف بيانات العقد احد اركان البيع وهو الثمن ومن

AL-FAROUK

ثم فلا يصلح لستر الهبة الحاصلة بموجبة والتى تعتبر بالطلة لعدم اتخاذها الشكل الرسمي ولا تعتبر وصية لان العقد غير محرر بخط المورث ولم يصدق على توقيعى علية .فان الحكم المطعون علية اذا خالف هذا النظر يكون مخطئا فى تطبيق القانون .
الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ س ٢٩ ص ٨٩١ .
==========
اذا كان البين من الإطلاع على العقد موضوع الدعوى ان الطاعن باع القدر المبين فية متعاقدا مع نفسة بصفتة وليا شرعيا انذاك على اولادة المطعون عليهم ، وان دور والدتهم اقتصر على مجرد الإشارة الى دفعها الثمن تبرعا منها للمضشترين القصر وانها تتعهد بعدم مطالبتهم او الرجوع عليهم مستقبلا ،وكانت الدعوى الماثلة قد اقيمت من الطاعن بطلب بطلان التصرف الحاصل منة لاولادة بصوريتة المطلقة استنادا الى اقرار صادر من الوالدة بان ثمنا لم يدفع منها فى واقع الأمر ، فإن ماخلص الية الحكم من ان هذة الأخيرة ليست بين اطراف العقد وانة لاعلاقة لها باحداث الأثر القانونى المراد من اللتصرف ، وان الإقرار لايتضمن الا نفيا لواقعة سداد الثمن منها دون ان يعرض للتصرف فى حد ذاتة ، ورتب على ذلك افتقاد امكان اثبات صورية العقد صورية مطلقة بغير الكتابة ،فان هذا الذى خلص الية الحكم تحصيل سائغ تحتملة الدعوى ولة مأخذة .
الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٤ س ٣٠ ص ٧٨٦ ع١ .
==========
- التمسك بان عقد البيع يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ويقع على الطاعن – وارث البائعة – عبأ اثبات هذة الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة علية .
الطعن رقم ١٥٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ س ٢٦ ص ١٣١٤
==========
أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن للمشتري ولو لم يكن عقده مسجلا أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذي سجل عقده – صورية مطلقة ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد من الوجود اذ أنه بصفته دائنا للبائع في الألتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر أليه يكون له التمسك بتلك الصورية لأزالة جميع العوائق التي تصادفه في سبيل تحقيق أثر عقده ويصبح له بهذه الصفة – وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ / من القانون المدني – أن يثبت صورية العقد الذي أضر به بطرق الأثبات كافة بأعتباره من الغير في أحكام الصورية ولا يغير من ذلك أن يكون هذا العقد مسجلا فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصوري جديا كما أن التسجيل لايكفي وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدي ، كما أن أغفال الحكم بحث دفاع أبدا الخصم يترتب عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان الحكم أذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي أنتهى أليها أذ يعتبر هذا الأغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه .
رقم ١٨٩١ سنة ٦٩ ق جلسة ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠١
==========
أحكام نقض فى الصورية
==========
متى طعن الوارث على العقد بأنة يستر وصية كان لة اثبات طعنة بكافة طرق الإثبات لأن الوارث لا يستمد حقة فى الطعن فى هذة الحالة من المورث وانما من القانون مباشرة على اساس ان التصرف قد صدر اضرارا بحقة فى الإرث فيكون تحايلا على القانون .
الطعن رقم ٩٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠ س ٢٠ ص ٤٥٠
==========
الدفع ببطلان عقد البيع على اساس انة يستر وصية وإن وصف بأنة دفع بالبطلان ، الا انة فى حقيقتة وبحسب المقصود منة وعلى ماجرى بة قضاء هذة المحكمة – انما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، ولا يسقط بالتقادم ، لان مايطلبة التمسك بهذا الدفع انما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصدة العاقدان وترتيب الاثار القانونية التى يجب ان تترتب على النية الحقيقية لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود لة ،وهذة حالة واقعية قائمة ومستمرة لاتزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك ان ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن .
الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ س ٢٤ ص ٥٧٧
==========
متى كان الثمن المنسمى بعقد البيع المشفوع فية صوريا واقل من الثمن الحقيقى فإن للشفيع بأعتبارة من الغير فى هذا العقد اذا كان حسن النية ان يأخذ بالعقد الظاهر ولا يلزم الا بدفع الثمن المذكور فية .
الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ س ٢٦ ص ١٥١٥
==========

AL-FAROUK

اذا كان البين من عقد البيع انة ينص على ان المورث قد باع العقار الى نفسة بصفتة وليا شرعيا على اولادة القصر ودفع الثمن تبرعا منة لأولادة المذكورين ورأت المحكمة ان الإدعاء دفع المورث الثمن بصفتة وليا شرعيا يفيد انة من مال القصر لايتسق وباقى عبارات العقد من ان المورث قد تبرع بالثمن ووهبة لأولادة القصر الذين اشترى العقار لهم والتزم بعدم الرجوع فى تبرعة بما يدل على انة قد تبرع بالثمن فى العقد الامر الذى يفصح عن ان التصرف هبة سافرة وليس بيعا اذ لم تستوف بيانات العقد احد اركان البيع وهو الثمن ومن ثم فلا يصلح لستر الهبة الحاصلة بموجبة والتى تعتبر بالطلة لعدم اتخاذها الشكل الرسمى ولا تعتبر وصية لان العقد غير محرر بخط المورث ولم يصدق على توقيعى علية .فان الحكم المطعون علية اذا خالف هذا النظر يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ س ٢٩ ص ٨٩١ .

==========

اذا كان البين من الإطلاع على العقد موضوع الدعوى ان الطاعن باع القدر المبين فية متعاقدا مع نفسة بصفتة وليا شرعيا انذاك على اولادة المطعون عليهم ، وان دور والدتهم اقتصر على مجرد الإشارة الى دفعها الثمن تبرعا منها للمضشترين القصر وانها تتعهد بعدم مطالبتهم او الرجوع عليهم مستقبلا ،وكانت الدعوى الماثلة قد اقيمت من الطاعن بطلب بطلان التصرف الحاصل منة لاولادة بصوريتة المطلقة استنادا الى اقرار صادر من الوالدة بان ثمنا لم يدفع منها فى واقع الأمر ، فإن ماخلص الية الحكم من ان هذة الأخيرة ليست بين اطراف العقد وانة لاعلاقة لها باحداث الأثر القانونى المراد من اللتصرف ، وان الإقرار لايتضمن الا نفيا لواقعة سداد الثمن منها دون ان يعرض للتصرف فى حد ذاتة ، ورتب على ذلك افتقاد امكان اثبات صورية العقد صورية مطلقة بغير الكتابة ،فان هذا الذى خلص الية الحكم تحصيل سائغ تحتملة الدعوى ولة مأخذة .

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٤ س ٣٠ ص ٧٨٦ ع ١ .

==========

التمسك بان عقد البيع يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ويقع على الطاعن – وارث البائعة – عبأ اثبات هذة الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة علية .

الطعن رقم ١٥٥ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ س ٢٦ ص ١٣١٤

==========

أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن للمشتري ولو لم يكن عقده مسجلا أن يتمسك بصورية عقد المشتري الآخر الذي سجل عقده – صورية مطلقة ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد من الوجود اذ أنه بصفته دائنا للبائع في الألتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر أليه يكون له التمسك بتلك الصورية لأزالة جميع العوائق التي تصادفه في سبيل تحقيق أثر عقده ويصبح له بهذه الصفة – وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ / من القانون المدني – أن يثبت صورية العقد الذي أضر به بطرق الأثبات كافة بأعتباره من الغير في أحكام الصورية ولا يغير من ذلك أن يكون هذا العقد مسجلا فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصوري جديا كما أن التسجيل لايكفي وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدي ، كما أن أغفال الحكم بحث دفاع أبدا الخصم يترتب عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان الحكم أذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي أنتهى أليها أذ يعتبر هذا الأغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه .

رقم ١٨٩١ سنة ٦٩ ق جلسة ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠١نقض مدنى ٢٠٠٠

==========

AL-FAROUK